FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

AFA
منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية من منظور النوع الاجتماعي

ملحق

الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية من منظور النوع الاجتماعي

ملحق

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية

مراجع اللغة العربية: أحمد الشبيني

تصميم: محمد جابر

منسق/ة المشروع: شيماء الشرقاوي

الصورة المستخدمة من مصادر مفتوحة على مواقع الانترنت

الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي منتدى البدائل العربي للدراسات أو أي من المؤسسات الشريكة.

فريق عمل الملحق (أبجديا):

أسماء المالكي (حالتي مصر والعراق):

محامية بيئية وباحثة نسوية، طالبة ماجستير القانون في الجامعة الأمريكية في القاهرة.

إشراق الغديري(حالتي تونس والمغرب):

باحثة دكتوراه في العلوم الجنائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس تعمل في مجال تحليل السياسات العامة والمناصرة.

رهام حمادة(حالتي لبنان والأردن):

معالجة وظيفية وناشطة سياسية.

شروق الحريري (الورقة الخلفية):

باحثة ومنسقة مشروعات بمنتدى البدائل العربي للدراسات، باحثة دكتوراه بقسم العلوم السياسية بجامعة القاهرة.

مروى برينيس (التحليل العام):

مدربة رئيسية في الحماية الاجتماعية معتمدة من منظمة اليونسيف، وناشطة في المجتمع المدني وباحثة في العلوم الاجتماعية، وأخصائية اجتماعية مستشار بوزارة الشؤون الاجتماعية بتونس.

محمد العجاتي (تحرير):

مدير منتدى البدائل العربي للدراسات وباحث في العلوم الاجتماعية، وخبير في مجال المجتمع المدني.

قائمة المحتويات

تداعيات النمط الاقتصادي السائد على النساء 6

تحليل نظام الحماية الاجتماعية في لبنان من منظور النوع الاجتماعي 13

تحليل للحماية الاجتماعية في العراق من منظور النوع الاجتماعي 19

تحليل للحماية الاجتماعية في المغرب من منظور النوع الاجتماعي 26

نظام الحماية الاجتماعية في الأردن من منظور النوع الاجتماعي 31

تحليل للحماية الاجتماعية في مصر من منظور النوع الاجتماعي 37

تحليل للحماية الاجتماعية في تونس من منظور النوع الاجتماعي 44

الحماية الاجتماعية في بلدان المنطقة العربية ومدى مراعاتها للنوع الاجتماعي 47

الورقة الخلفية

تداعيات النمط الاقتصادي السائد على النساء

شروق الحريري

مقدمة

شهدت عديد من الدراسات أخيرًا الاهتمام بدراسة تداعيات النظام الاقتصادي السائد على عديد من نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية، ومن أهم الاتجاهات في دراسة تداعيات النظام الاقتصادي السائد «النيوليبرالية» كانت تداعياته على النساء، التي شهدت عديدًا من التطورات إلى أن ظهر مجال فرعي في البحث في قضايا السياسات العامة يركز في الاقتصاد النسوي، حيث يبحث في السياسات الاقتصاديّة الكليّة من وجهة نظر جندريّة، التي تدرس وتشتبك مع الأسئلة والأفكار الخاصة بآثار الإنفاق الحكومي والضرائب وحتّى السياسات الماليّة على الجندر، كما اكتسب هذا الاتجاه أخيرًا أهمية في فهم وتحليل النيوليبرالية

أولا: تطور دراسات تداعيات النظام الاقتصادي على النساء

BEIJING CONSENSUS

VS

WASHINGTON CONSENSUS

أدت المراجعات المتتالية لسياسات الليبرالية في تسعينيات القرن العشرين إلى ظهور ما أطلق عليه «إجماع ما بعد واشنطن» post Washington Consensus –أو ما يعرف بالليبرالية الجديدة ذات الوجه الإنساني- أظهرت هذه المراجعات العمى الجندري للاقتصاد الجديد والآثار السلبية الملحوظة للسياسات النيوليبرالية على المرأة، وفي الفترة الحالية تبدأ موجة جديدة من المراجعات والدراسات التي توثق بعض العواقب والتداعيات على النساء وجاء هذا التحول والاهتمام بالبعد الجندري مع تحول مؤسسات التنمية والمنظمات العالمية إلى الاهتمام بالنساء والتداعيات الاقتصادية على النساء –التركيز في الأبعاد المعيارية لبرامج التنمية- ولذلك اهتمت عديد من الدراسات بتسليط الضوء على مدى ميل برامج مكافحة الفقر-التي نشأت جزئيًا للتخفيف من آثار الإصلاحات الاقتصادية النيوليبرالية- إلى إعادة إنتاج وتعزيز المفاهيم المحافظة جدًا عن الأدوار الاجتماعية للنساء في المجتمع وداخل الأسرة، كما يدرس البعض الآخر تأثيراتها في التنافسية في مجالات العمل.[1]

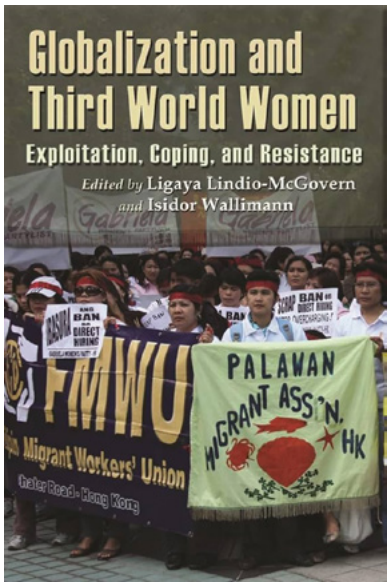

في هذا الإطار قدمت عديد من الكتب والدراسات إسهامات في توضيح الآثار والتداعيات الاقتصادية والاجتماعية للنمط الاقتصادي السائد على النساء، فعلى النطاق العالمي قدم كتاب Gender, Development and Globalization Economics as if All People Mattered نظرة عامة وشاملة عن التداعيات والتأثيرات الجندرية وعلاقاتها بالعولمة النيوليبرالية، اهتم هذا الكتاب بالتنمية كمحور أساسي ومنظور للتطورات والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها النساء في النمط الاقتصادي الحالي.[2]

أما كتاب «العولمة والنساء في العالم الثالث»[3] فقد حاول الانطلاق من أن العولمة النيوليبرالية ليست عملية محايدة، بل هي عملية جندرية، وقد أدَّت إلى تفاقُم عدم المساواة الاجتماعية المحلية والعالمية. وبالتالي، هناك مقاومة متزايدة ضدَّ مسارها المدمِّر، كما أننا في حاجة شديدة إلى تزايد البحث عن بدائل أخرى لعمليات النيوليبرالية. قدم الكتاب طرحًا لدور الرأسمالية في تغير البنى الاجتماعية والسياسية للمجتمعات، كما أنه قدم طرحا لنمطًا اقتصاديًا استغلاليًا للقوى العاملة،

وطرح الكتاب كيفية تغيير الرأسمالية لحياة النساء، فعلى سبيل المثال ساعدت النيوليبرالية على زيادة موجات الهجرة من الجنوب إلى الشمال ما أدى إلى الإخلال بالبنى الاجتماعية في دول الجنوب حيث تم ترك الأطفال وكبار السن بدون رعاية وهاجر النساء كعاملات إلى دول الشمال. فالرأسمالية بهذا الشكل لا تُعيد فقط تشكيل الأوضاع الاجتماعية في الدول المستقبِلة لتلك الهجرات، بل تُعيد تشكيل المجتمعات في الدول التي يرغب رجالُها ونساؤها في الهرب منها، من حيث آفاق المستقبل في أجيال لم تتم رعايتها بشكل كافٍ أو حتى في نقص عدد السكَّان نتيجةَ نقص أعداد النساء المُنجِبات في تلك الدول، وما يتبعه من نقص في التعليم والحماية الاجتماعية بشكل كلي.

ثانيا: التداعيات المحتملة للنيوليبرالية على حقوق النساء

عملت النيوليبرالية على خلق مناخ للنمو والتطور والاستمرار من خلاله، لذا صنعت لنفسها سياقًا ثقافيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا جديدًا، ومنه إلغاء القيود التنظيمية والخصخصة وتفكيك دولة الرفاهية. كان للتغيرات المصاحبة للنيوليبرالية تأثيرات واضحة في الفئات المهمشة والأكثر ضعفًا في المجتمع، التي من ضمنها النساء.[4] جادلت النيوليبرالية في طبيعة الاقتصاد الحر «اقتصاد السوق» ودور خيال النيوليبرالية الاقتصادية -التي لا تراعي النوع الاجتماعي- في توفير فرص للتمكين الاقتصادي للنساء. واستخدمت النيوليبرالية حقوق النساء كجزء لا يتجزأ من الخطاب الأيديولوجي لتطبيق الليبرالية الجديدة.[5]

لم تكن تداعيات النيوليبرالية على حقوق النساء منفصلة عن التداعيات التي طرحت في أنحاء الحياة كافة،[6] حيث عملت النيوليبرالية على

- تعظيم اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية
- تزايد الفقر والتهميش على مستوى الدول والأفراد
- التأثير في البنى الاجتماعية نتيجة تبني سياسات تقشفية
- تقليص السياسات العامة التي من شأنها الحد من هذه التداعيات

كل ذلك تداعياته على النساء أشد وطأةً وأكثر عنفًا

- ارتفاع البطالة
- وتفاقم عدم المساواة سواء بشكل مطلق أو بالنسبة إلى الرجال-
- إعادة إضفاء الطابع العائلي والأبوي من جديد على عديد من المهام والوظائف بعد أن تخلصت منه النساء بفعل دولة الرفاه.
- استخدامهم لامتصاص الأزمات الاقتصادية المباشرة مثل الأزمة الاقتصادية العالمية 1997- 2008 وأزمة كورونا.
- أطلق عليه الوضع الأبوي الجديد، الذي وضع النساء في التبعية من جديد

كما أكدت بعض الدراسات على أن السياسات الاجتماعية الجديدة في أوروبا قد تزامنت مع سياسات رسمية -إلى حد ما- لاستيراد قوة عمل نسائية من الجنوب العالمي لتولي المهام التي تخلت عنها الدولة، حيث رفض عديد من الرجال المحليين القيام بمثل هذه الأعمال والمهام.[8]

ثالثا: النيوليبرالية والحركة النسوية

نتيجة للتداعيات الرأسمالية على حقوق النساء تصاعدت موجة من الإضرابات والحراك النسوي في مختلف دول العالم في الفترة ما بين 2016 و2018، حيث شهد ربيع 2018 إضراب خمسة ملايين امرأة في إسبانيا ضد تحالف الأبوية والرأسمالية ليوم كامل، كما خاضت ملايين النساء في الأرجنتين والهند وأمريكا وبولندا خلال نفس الفترة إضرابات كاملة عن العمل المأجور، وكذلك العمل المنزلي، حيث يرى التيار النسوي الجديد أن الإصلاحات القانونية وزيادة فرص العمل وتقديم الحماية القانونية إلى المهمشين لم تمنع التمايز والتفضيلات الاجتماعية بين المجموعات بعضها مع بعض، سواء داخل المجتمع الواحد أو على مستوى العالم، بل أكدت على تنامي التحيز والتعصب بين الأفراد وفقًا للطبقة الاجتماعية والانتماء العرقي، حيث تحولت الحركة النسوية إلى تحصيل حقوق الثريات دون غيرهن، الثريّات أنفسهنّ اللواتي قامت النسوية في سياق نشأتها الأولى للتنديد باحتكارهنّ فرص التعليم والثقافة والعيش برفاهية. وخلافًا لما يروِّج له الخطاب النسوي، تواجه المرأة أصنافًا متعددة من التمييز في سوق العمل، من أجر منخفض، وعدم الحصول على إجازات مدفوعة الأجر عند الحمل والإنجاب، والعنف في العمل المتمثل في التحرش وهو ما أدى بشكل كبير إلى التشكيك في النسوية الجديدة التي تأثرت بشكل كبير بالنيو ليبرالية.[9]

ويجدر بنا الإشارة هنا إلى أن الرأسمالية قد أثرت في التيار النسوي بشكل كبير وأدت إلى ظهور تيار نسوي ليبرالي، والذي تماهى مع الرأسمالية وركز في الوعود الحقوقية الأساسية للحركة النسوية، التي استندت في جوهرها إلى الحقوق الاقتصادية والسياسية، لتتبنى صيغة أكثر تماهيًا مع أيديولوجيا النيوليبرالية، التي تؤمن مسبقًا بتحكم السوق، ومن ثم تضع خياراتها وفقًا لتلك القواعد المسبقة، وتصطبغ ببعد أيديولوجي يحميها. عبَّر رواد هذا التيار عنه بقولهم: «إنّ النسوية النيوليبرالية هي النسوية السائدة في المجتمع الأميركي، فهي نيوليبرالية ترفع شعارات براقة، وهي سهلة الانقياد وخانعة لمتطلبات اقتصاد النيوليبرالية، إنها نيوليبرالية ضعيفة إلى حد كبير، وتشجع هذه النسوية المرأة على تحقيق ذاتها بناءً على «قيم جوهرية، مثل: الريادة والاعتماد على الذات والحق في العيش بسعادة»

فمع التزامن بين النسوية والنيوليبرالية تراجع اهتمام الحركة النسوية بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، بينما تركزت جهودها في قضايا الهوية والجنس والتعددية الثقافية. ويتمثّل هذا بتأكيد البُعد الهوياتي للحركة النسوية وجوهرها

لذا غفل الخطاب النسوي النيوليبرالي عن شرائح مختلفة ومتعددة داخل المجتمع، فعلى سبيل المثال أغفل السود المضطهدين والمشردين في العالم الثالث. كما قادت الحركات النسوية النيوليبرالية النساء الأرستقراطيات بمتطلباتهم بعيدًا عن نساء الطبقة العاملة وحقوقهن وآمالهن. ووفقًا لكتاب نسوية من أجل 99%، فحتى على جانب تولي المناصب والقيادة فإن النسوية الليبرالية تقف عند حدود تنصيب المرأة في مواقع النخبة المالية والسياسية المُستغِلة داخل الشركات والبنوك والأحزاب الكبرى، والتوافق مع سياساتها الساعية إلى إدامة نظام اقتصادي عالمي يعيش على استنزاف الموارد الطبيعية والعمل المنزلي المجانيين، واستغلال النسبة الأكبر من سكان العالم، وتقع أغلبية النساء على رأس قائمة ضحاياه.

وعلى جانب الدعم الاقتصادي للنساء في النظم الرأسمالية، فإن الرأسمالية تعمل على تحميل النساء مزيدًا من الديون عن طريق منحهن مزيدًا من القروض متناهية الصغر، وذلك في ظل وضعهن الاقتصادي وهشاشة الاقتصاد الكلي لدول العالم الثالث.

كما تتجاهل الليبرالية معالجة الظروف الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر في النساء، فعلى سبيل المثال تكفل الليبرالية الحق في الإجهاض والعقوبات على جرائم العنف المنزلي والتحرش الجنسي ضد النساء في حين لا تقدم حلولًا لمعالجة أساس المشكلات، بل تضع عقوبات جنائية فقط.

لذا وبشكل مباشر فقد أثرت النيوليبرالية في الحركات النسائية، ففي البداية دفعت إلى وجود تيار ثانٍ ليبرالي في داخل التيار النسوي ومن ثم جزَّفت التيار الليبرالي والحركة النسوية من عديد من مطالبها وأصبحت تنادي بمطالب جديدة لا تمثل إلا فئات قليلة ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية بعينها، ما أدى إلى تهميش عديد من الأصوات النسائية الكادحة خصوصًا في دول العالم الثالث.

ولكن من الملاحظات تنامي التيار النسوي الذي يدعو حاليًّا إلى نسوية عالمية تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء وتضع قضايا العمل غير مدفوع الأجر والرعاية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والمساواة الجندرية الحقيقية في اهتماماتها.

رابعا: تداعيات النيوليبرالية على الحماية الاجتماعية للنساء

أدت النيوليبرالية -بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى- إلى تفكيك شبكة الأمان الاقتصادي -التي ساعد في بنائها التيار النسوي في القرن الماضي- ودفعت في اتجاه: [10]

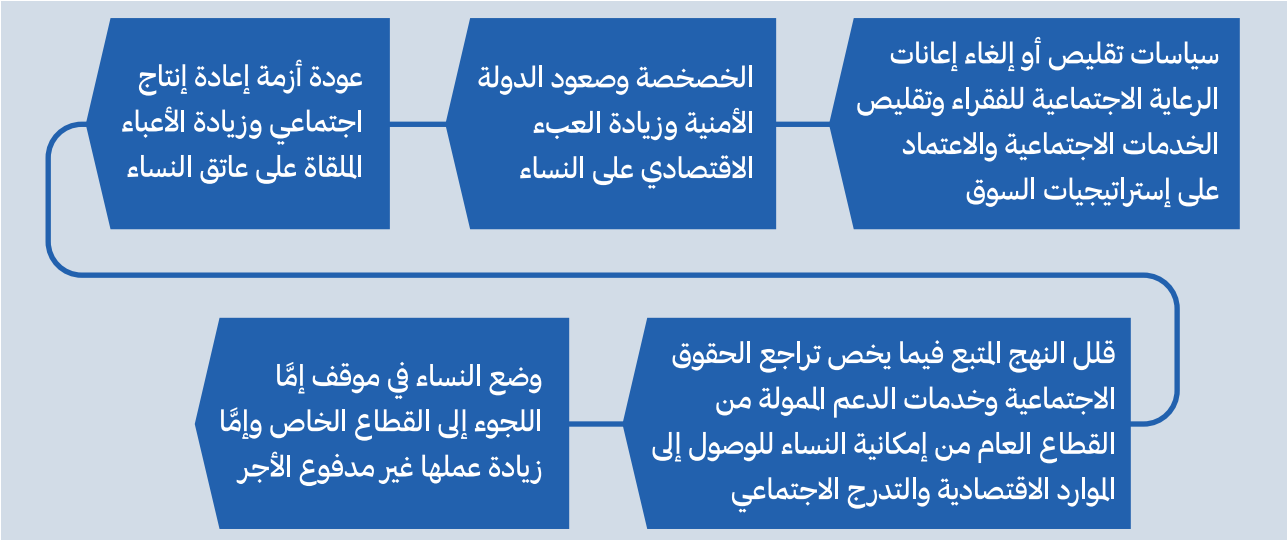

كان للنيوليبرالية آثارها في الخدمات العامة المقدمة إلى النساء، فعلى سبيل المثال، وفقًا لمنظمة الصحة العالمية فإن العاملات في القطاع الصحي هن المتضررات الأكثر من تدهور ظروف العمل نتيجة تبني سياسات صحية تقشفية، حيث يتميز القطاع الصحي عالميًّا بالاعتماد على خدمات النساء العاملات أكثر من الرجال. كما ساعدت النيوليبرالية في خصخصة الأراضي الزراعية والاعتماد على احتكار الشركات العالمية للإنتاج الغذائي، ويعد قطاع الزراعة من القطاعات التي تعمل فيها النساء، فعلى سبيل المثال استحواذ كبار الملاك وشركات الأراضي الزراعية في كينيا دفع النساء إلى بدء حركات نضالية من أجل تعليم شامل مجاني وملكية عامة للأراضي الزراعية.[11]

أما الخصخصة فقد أدت إلى زيادة البطالة وتقليص القطاع العام وانخفاض تكاليف العمالة وتدابير التقشف التي اعتمدتها الدول، إلى تفاقم أشكال التفاوت الاقتصادي بشكل غير مسبوق، وأثرت على النساء بشكل أكبر حيث ازدادت أشكال التوظيف غير الرسمية في ظل بنى اقتصادية تدفع إلى حرية السوق، وهو ما يظهر في المنطقة العربية -بشكل خاص ما بعد الحراك العربي -حيث تضم المنطقة أدنى معدلات لمشاركة النساء في سوق العمل.

وإلى جانب كل ذلك فإن المنطقة العربية تعاني من تداعيات مضاعفة على النساء نتيجة الإرث الأبوي، وأيضًا ما يطلق عليه «المرض الهولندي»[12] فمع الأزمات الاقتصادية المتلاحقة وبنية الاقتصاد العربي الريعي أو الذي يعتمد على تدفقات رأس المال الأجنبي إلى صادرات النفط والتحويلات الكبيرة من الخارج والمساعدات، والذي لا يخلق فرص عمل أو إنتاجية في قطاعات كالصناعة أو الزراعة؛ تتأثر النساء بالوضع الاقتصادي أكثر من غيرها في المجتمع

النيوليبرالية والنساء في لبنان

التدهور السريع في القوة الشرائية للعملة في لبنان يرجع إلى السياسات السياسية والاقتصادية المعتمدة منذ نهاية الحرب الأهلية في تسعينيات القرن العشرين، بما فيها سياسات إعادة الإعمار، والاعتماد الكبير خلالها على التحويلات الخارجية والقروض والمساعدات، ومخطط بونزي المصرفي الخاص بتدفق العملات الأجنبية. هذه السياسات أدت لاقتصاد هش عماده الدولار ويعتمد بشدة على الاستيراد في تلبية الاحتياجات الأساسية لأن الإنتاج المحلي ضعيف جدًّا. تترافق هذه السياسات النيوليبرالية مع سياسات طائفية، ما يعني أن لا دور للدولة في التوزيع العادل للثروة وتوفير الرفاهية بسبب وجود المحسوبية الطائفية، مع تفاقم الأزمة المالية في عام 2020 و»تبخر» دولارات المودعين من البنوك المحلية، ومع الانهيار الاقتصادي والاجتماعي الكامل، فإن النساء وفئات الأقليات تعاني أكثر من غيرها. فكان الموظفون الأكثر عرضة للفصل والاستغلال خلال موجات التسريح هم من النساء والعمال المهاجرين ومعظمهم يعمل في القطاع غير المنظم وليس لديه حماية اجتماعية أو شبكة أمان قانونية. برز ذلك بوضوح في أزمة عاملات المنازل المهاجرات في لبنان منذ أوائل عام 2020، التي تجلت في عدم قدرة عديد من أصحاب العمل على دفع الرواتب بالدولار (رغم انخفاضها) وفي غياب آليات لحماية حقوق المرأة من استغلال نظام الكفالة. بالإضافة إلى ذلك، ألحق الانهيار المالي، المترافق مع آثار الإغلاق بسبب الوباء، أضرارًا كبيرة بحياة النساء في لبنان من حيث زيادة العنف الأسري، وانخفاض الوصول إلى الرعاية الصحية (وخاصة خدمات الصحة الإنجابية) وإهمال أولويات احتياجات النساء عمومًا.[13]

في حين تطرح حاليًّا عديد من التساؤلات عن التداعيات على النساء والحماية الاجتماعية في وقت الأزمات والحروب واللجوء، فلم تطرح سياسات النيوليبرالية أي جديد فيما يخص حماية النساء في هذه الفترات والأزمات، بل دعمت وأرست قواعد حمائية فردية زادت من تهميش الفئات الأضعف وعدم ضمان سبل حياة أو نجاة لهن خلال الأزمات.

النساء والحماية الاجتماعية في المنطقة (الصحة)

أما على تمتع النساء بحقهن في رعاية صحية جيدة، فوفقًا للتقارير فإن السبب في تراجع التمتع بالحق في الصحة يرجع إلى ثلاثة عوامل أساسية، هي تراجع الحق في الصحة بشكل عام وأيضًا القمع الذي تتعرض له النساء وأخيرًا إلزام النساء بتبني مفهوم الرعاية الصحية والرعاية الأسرية، وهذه الأسباب هي أسباب ناتجة بشكل مباشر من السياسات الاجتماعية للنمط الاقتصادي الحالي، حيث لا يمكن فصل الواقع الصحي للنساء والفتيات في المنطقة العربية -على سبيل- المثال عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهن من التمكين الاقتصادي والتعليمي والمهني، فالبيانات المتردية في هذه المجالات تؤثر بشكل كبير في تراجع وعي النساء باحتياجاتهن وحقوقهن الصحية وقدرتهن على المطالبة بها والتصدي للنظم التي تمنعهن من الوصول إلى الحق في الصحة بشكل متساوٍ مع الرجل أو حتى مع غيرهن من النساء عندما تتفاوت ظروفهن العلميّة، والاجتماعية، والاقتصادية.[14]

الخاتمة

في رأي تيار جديد من النسوية تأثر النساء بالنيوليبرالية في عديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما يتضح من ما سبق على مستوى الممارسة وعلى مستوى الخطاب، حيث صبغت النيوليبرالية الخطاب النسوي بصبغة نيوليبرالية فأصبح خطاب تيار نسوي واسع لا يعدو كونه نسخةً تختلف في الصياغة لا المضمون عن خطاب النسق الاقتصادي السائد، إذ يروّج كلاهما لقضايا التوظيف واستقلالية الدخل والمطالبة بسوق حرة. حيث وضعت حملات الحركة النسوية الداعية إلى تمكين المرأة في سوق العمل جوهر السياسات النيوليبرالية في قالب حقوق جندري. كما طبعت الجانب الفردي على الحركة النسوية إذ ينبغي عليهن الاعتماد على ذواتهن فقط لتحصيل الحقوق الأساسية لهن، كما شجعت النيوليبرالية النساء على التركيز على القضايا والإنجازات الفردية، مما أسهم في تعزيز النظام الرأسمالي النيوليبرالي ودعم ممارساته القائمة على الإقصاء الاجتماعي. وقد أدت هذه الأفكار، التي ترسخت في الخطاب النسوي، إلى إعادة النسوية نحو نهج الموجة الأولى، الذي كان يركز بالأساس على الدفاع عن حقوق النساء الأرستقراطيات، مما جعل المكتسبات تصب في مصلحة البيض والطبقات الاجتماعية العليا

ومن منظور اقتصادي نسوي جديد ظهرت عديد من الدراسات التي تناقش وتوضح مدى تأثير النيوليبرالية والأنماط الاقتصادية المختلفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء وعلى تمتعهن بالحماية الاجتماعية، حيث استفادت بعض النساء -وخاصة النساء المتعلمات الأفضل حالًا اقتصاديًا- من المميزات التي طرحتها النيوليبرالية اجتماعيًا واقتصاديًا والترويج للفكر الفردي الذي يدعي ممارسة الإرادة الحرة بينما تتداعى الجماعية والترابط النسوي مع تآكل قيم الديمقراطية الاجتماعية، ما جعل الحياة أكثر صعوبة بالنسبة إلى معظم النساء ووسعت الفجوة العرقية/الطبقية بين النساء. وظهر ذلك في عديد من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في الآونة الأخيرة، فدفع ذلك إلى وجود خطاب نسوي جديد مناهض للنيوليبرالية، وظهرت شعارات مثل: «العدالة الاقتصادية قضية نسوية» و«لا نسوية بدون عدالة اقتصادية» على لافتات عديد من الاحتجاجات الاجتماعية والسياسية.

وخلال السنوات القليلة الماضية، استخدمت النسويات إستراتيجيات مختلفة للتغلب على التداعيات النيوليبرالية. ولتوضيح مدى تأثيرهم كفئة مجتمعية عالمية في النظام العالمي وأيضًا لتوحيد مسار تيار نسوي عالمي يدفع من جديد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أجندته، كما أكد هذا المسار الجديد على البدائل المطروحة لنظام اقتصادي يتمتع بالعدالة والمساواة سواء بين النساء وأنفسهن أو بين النساء والرجال.

دراسات الحالة

تحليل نظام الحماية الاجتماعية في لبنان من منظور النوع الاجتماعي

رِهام حمادة

يهدف هذا الجزء إلى تحليل نظام الحماية الاجتماعية في لبنان من منظور النوع الاجتماعي (الجندر)، مسلّطًا الضوء على تأثير هذا النظام في النساء ومدى مراعاته لمتطلباتهن واحتياجاتهن. يوفّر لنا منظور النوع الاجتماعي، الذي يشير إلى الأدوار والعلاقات الاجتماعية المقرّرة اجتماعيًّا بين النساء والرجال، الإمكانية لفهم علاقات القوى بين الجنسين والبُنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تعمل كحواجز تقلل من إمكانية وصول النساء وتمتعهن بالحقوق. إن العلاقة بين المساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية هي علاقة يعزّز كل منها الآخر، ما يستدعي تحليلًا عميقًا لأسس عدم المساواة والتمييز والإقصاء. هذا التحليل يسعى إلى تقييم مدى فعالية النظام الحالي في حماية النساء، إدماجهن في المجتمع، وتمكينهن بشكل أكبر

أولا: نبذة عامة عن نظام الحماية الاجتماعية في لبنان

يمكن توصيف نظام الحماية الاجتماعية في لبنان بشكل عام بأنه نظام متشرذم قائم على:

تشكّل برامج الضمان الاجتماعي الإلزامية الركيزة الأساسية للنظام، حيث ترتبط بالعمل النظامي في القطاع الرسمي، بينما يُهيمن على سوق العمل غير النظامي الذي يمثّل القاعدة السائدة وليس الاستثناء، ما يقصي عددًا كبيرًا من الفئات من نظام الحماية الاجتماعية الرسمي.[15]

في ظل هذا الإقصاء، تشكّل الأحزاب السياسية والدينية بمؤسساتها الخيرية والتعليمية والصحية والاجتماعية شكلًا آخر من الحماية الاجتماعية التي تتمثل في تأمين السلع والخدمات الأساسية أو تقديم المساعدات، وتختلط بمفهوم الزبائنية السياسية التي تعكس هيمنة سياسية، أي اشتراط الحصول على الحقوق الأساسية مقابل الولاء السياسي.[16]

تجدر الإشارة إلى أن آليات وبرامج نظام الحماية الاجتماعية الحالية شهدت تراجعًا كبيرًا في فعاليتها بعد الأزمة الاقتصادية والمالية منذ عام 2019. فالضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد أو تعويضات نهاية الخدمة كانت تُقدم في معظم الأحيان بالعملة الوطنية، التي انهارت قيمتها بنسبة كبيرة مقابل الدولار، ما أفقدها قيمتها الفعلية.

يشهد نظام الحماية الاجتماعية في لبنان حاليًّا إعادة تقييم شاملة لتحسين وتطوير عناصره وبرامجه. من بين أبرز التطورات الأخيرة

- إطلاق برنامج بدل الإعاقة الوطني في نيسان 2023 كأول منحة اجتماعية شاملة في لبنان.
- تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي لتحسين استحقاقات الأمومة وتغطية الأطفال، والسماح للعاملات بتأمين أزواجهن على قدم المساواة مع الرجال.
- في كانون الأول 2023، تم اعتماد قانون جديد للمعاشات التقاعدية يتضمن إصلاحات كبيرة.

في شباط 2024، أُقرّت الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، التي تهدف إلى تحقيق رؤية شاملة طويلة. يبرز نظام التقاعد الجديد كأحد الإصلاحات الأكثر طموحًا، إلى جانب محاولات دمج برامج الأمان الاجتماعي القائمة في إطار شامل. ومع ذلك، يواجه تنفيذ الإستراتيجية تحديات كبيرة، ما يجعلها في مرحلة الاقتراح من دون تطبيق فعلي حتى الآن.

ثانيا: الحماية الاجتماعية من أجل حماية النساء

يتجلى الدور الأساسي لنظام الحماية الاجتماعية في تقديم الحد الأدنى من الحماية، إلا أن هذه الحماية تعتمد على مدى فعالية وكفاءة النظام في تلبية احتياجات النساء الأساسية وضمان حقوقهن عبر مراحل حياتهن المختلفة. إن مراعاة النظام للفروقات الجندرية واعترافه بالمخاطر الاجتماعية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي يمثلان مؤشرًا على التزامه بتوفير الحماية اللازمة للنساء. ومع ذلك، تظل هذه القدرة مرهونة بكفاءة النظام وفعاليته واستمراريته، وهو ما يظهر من خلال إمكانية وصول النساء إلى الخدمات المقدمة وشمولية التغطية المتاحة

عند النظر في النظام الاجتماعي في لبنان، نجد أنه يعاني من ثغرات كبيرة تحد من قدرة النساء على الحصول على حماية متساوية. يتضح التحيز ضد النساء في نظام الضمان الاجتماعي من خلال السياسات التي تعتمد على افتراض أن الرجل هو المعيل الأساسي للعائلة. قبل عام 1987، لم تكن النساء قادرات على نقل الضمان الاجتماعي إلى أفراد أسرهن. أبرز مظاهر ذلك

- إذا كان الزوجان كلاهما يعملان ومشتركان في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتم منح التقديمات العائلية والتعليمية للرجال فقط. هذا التمييز الجندري يضعف من قدرة النساء على الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي بشكل متساوٍ.[17]
- يستثني قانون الضمان الاجتماعي العاملات في القطاع غير الرسمي، الذي يشكل النسبة الأكبر من النساء العاملات (و تُقدّر بـ57%)[18].
- لا يشمل العاملات في المنازل، بمن فيهن العاملات المهاجرات، ما يجعلهن عرضة لمخاطر كبيرة نظرًا إلى ضعف التغطية الصحية.
- يفتقر النظام إلى آليات حماية اجتماعية تعترف بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء كمقدمات رعاية وتأخذ في الاعتبار العمل غير المدفوع الذي يقمن به.
- معايير الأهلية للحصول على المنافع طويلة الأجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتجاهل التحديات المهنية الخاصة بالنساء. يتطلب النظام من النساء تقديم خدمة عمل لمدة 20 عامًا للاستفادة من المنافع، وهو شرط يتجاوز المعايير الدولية التي تقترحها منظمة العمل الدولية بمدة لا تزيد على 15 عامًا. هذا يتجاهل واقع أن النساء قد يواجهن انقطاعات في مسيراتهن المهنية بسبب المسؤوليات الجندرية، ما يجعل تحقيق هذه المدة أمرًا صعبًا، وبالتالي يقلل من إمكانية حصولهن على المنافع.
- يزيد غياب برامج دعم مخصصة لكبار السن من هشاشة النساء الاقتصادية، خاصة مع وجود فروقات في الأجور بين الجنسين، ما يؤدي إلى تقليل قيمة التعويضات التي تحصل عليها النساء مقارنة بالرجال.
- برنامج استهداف الأسر الأكثر فقرًا في لبنان، والذي يعتبر البرنامج الرئيسي للمساعدات الاجتماعية المؤسسية، فيعاني من قصور واضح في قدرته على دعم النساء الأكثر ضعفًا، مثل الأسر التي ترأسها النساء، والنساء المسنات، والنساء المعوّقات.

تظل الخدمات الاجتماعية في لبنان محدودة جدًّا، لا سيما بالنسبة إلى الفئات الضعيفة مثل الأسر التي ترأسها النساء، النساء في المناطق الريفية، والنساء المعوّقات. ضعف الوصول إلى هذه الخدمات والحواجز الثقافية يفاقمان من صعوبة حصول النساء على الدعم الذي يحتجن إليه، وغالبًا ما يبقين من دون أي حماية تُذكر

عند النظر في الحماية من العنف، نجد أن النظام الاجتماعي الحالي في لبنان غير كافٍ في هذا المجال. الاعتماد الكبير على الجمعيات غير الحكومية لتوفير الحماية يجعل عديدًا من النساء، خاصة في المناطق النائية أو في ظروف صعبة، بدون أي نوع من الحماية الرسمية. هذه الفجوة في النظام تجعل النساء أكثر عرضة للعنف والاستغلال، من دون وجود آليات رسمية لحمايتهن.

الأحزاب السياسية والدينية في لبنان، التي تُدار في الغالب من قبل الرجال وتتمتع بالطابع الأبوي، تعزز من هيمنة الرجل في توزيع الدعم والمساعدات. هذا الأمر يحرم النساء من عديد من أشكال الحماية ويجعلهن تابعات للسلطة الذكورية ويعزز هيمنة الرجل على الخيارات السياسية للنساء في عائلته

أما بالنسبة إلى النساء غير اللبنانيات، وخاصة اللاجئات، فيواجهن تمييزًا مزدوجًا، حيث يعتمدن على مساعدات دولية وبرامج دعم مؤقتة، ما يجعلهن عرضة للاستغلال. كما يعملن بأجور متدنية ومن دون أي حماية اجتماعية. العاملات في المنازل، سواء كنّ لاجئات أو خاضعات لنظام الكفالة، يعانين من حرمان من حقوقهن الأساسية ويظللن من دون أي حماية اجتماعية. تأثرت هذه النساء بشكل خاص بتدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية، فارتفع معدل البطالة بين النساء المهاجرات في لبنان إلى 44% بعد أن كان 18% قبل الأزمة الاقتصادية وانفجار بيروت.

بناءً على هذه التحليلات، يصبح واضحًا أن نظام الحماية الاجتماعية في لبنان مليء بالتحيزات الجندرية التي تؤدي إلى زيادة فقر وحرمان النساء، سواء كنّ لبنانيات أو غير لبنانيات. هذه التحيزات تؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة تقييم وتحسين هذا النظام لضمان حقوق النساء وتمكينهن بشكل أكثر عدالة وشمولية

بحسب مسح القوى العاملة وظروف المعيشة للأسر 2018-2019

%52 من الأشخاص المسنين ذوي الإعاقة هم من النساء

%5.5 منهن يشاركن في سوق العمل

%25 مقارنةً بـ من الرجال

رغم هذه الفجوة، لا يوجد في لبنان برامج مساعدة اجتماعية مخصصة لدعم دخل النساء ذوات الإعاقة، ويغطي برنامج "حقوق وإمكانية الوصول" الحالي فقط

%2.6 من السكان ذوي الإعاقة

%39 من المستفيدين من النساء

ثالثا: الحماية الاجتماعية من أجل إدماج النساء

يمكن لنظام الحماية الاجتماعية أن يساهم في إدماج النساء إذا اعتمد المنهج التحويلي الذي يعالج أسباب إقصاء النساء بشكل جذري، إلا أن النظام الحالي في لبنان يعاني من قصور كبير في تحقيق هذا الهدف. برامج الحماية الاجتماعية لديها القدرة على إحداث تغييرات جذرية في حياة النساء من خلال معالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة الاجتماعية، ولكن في الحالة اللبنانية، نجد أن هذه البرامج لا توفر الحماية الكافية للنساء، ما يعيق إدماجهن الفعّال في المجتمع

أبرز التحديات في هذا المجال:

- انخفاض مشاركة النساء في سوق العمل، وهذا يعود جزئيًا إلى غياب آليات سوق العمل التي تستهدف النساء بشكل مباشر.
- عدم وجود حوافز تشجع أصحاب العمل على توظيف النساء.
- تفضيل توظيف الرجال على النساء بسبب التكاليف المرتبطة بإجازات الأمومة ومسؤوليات الرعاية الأسرية، خصوصًا أن قانون الضمان الاجتماعي يضع مسؤولية إجازة الأمومة على عاتق صاحب العمل، ما يعمّق الفجوة الجندرية في فرص العمل.
- تعاني النساء من التمييز في القوانين المتعلقة بسوق العمل. فعلى سبيل المثال، تمنعهن بعض القوانين من العمل في وظائف تعتبر خطرة على صحتهن، كما أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال قائمة رغم التعديلات القانونية، حيث تكسب النساء أقل من الرجال لنفس العمل.
- العاملات في القطاعات غير الرسمية، اللواتي يشكلن النسبة الأكبر من النساء العاملات، يواجهن تحديات إضافية تتمثل في ضعف الحماية القانونية والتنظيمية، ما يعرضهن للاستغلال ويزيد من هشاشتهن الاقتصادية.
- النساء المعوّقات يواجهن تمييزًا مضاعفًا في سوق العمل، حيث إن القانون الذي يفرض توظيف نسبة 3% من الأشخاص المعوّقين لا يتم تنفيذه بشكل فعّال، ما يؤدي إلى تهميش كبير للنساء المعوّقات.
- يعاني قانون الضمان الاجتماعي في لبنان من قصور في توفير الحماية الكافية للأمهات. على الرغم من أن إجازة الأمومة هي مسؤولية صاحب العمل، فإن مدة الإجازة المدفوعة تعتبر غير كافية، ولا توجد سياسات لدعم إجازة الأبوة التي يمكن أن تعزز عودة النساء إلى العمل وتوزيع الأدوار الأسرية بشكل أكثر توازنًا.

كما يعاني النظام من غياب سياسات فعالة لدعم الإدماج السياسي للنساء، ما يُحد من فرص مشاركتهن في صنع القرار على المستوى الوطني. بشكل عام، يظهر أن نظام الحماية الاجتماعية في لبنان بحاجة ماسة إلى إصلاحات جذرية لتحسين إدماج النساء بشكل أكثر شمولية وعدالة

رابعا: الحماية الاجتماعية من أجل تمكين النساء

أمام النقص الكبير في الحماية والإدماج، يظهر جليًّا أن نظام الحماية الاجتماعية في لبنان لا يوفر تمكينًا كافيًا للنساء. فبدلًا من أن يكون هذا النظام أداة لتعزيز حقوق المرأة ودعم استقلالها الاقتصادي، يبدو أنه يزيد من التحديات التي تواجهها. النساء في لبنان لا يستفدن من سياسات تمكين حقيقية أو تحويلات مالية تدعم استقلالهن الاقتصادي، وهذا يتركهن معتمِدات بشكل كبير على دعم مؤقت وغير مستدام. غالبًا ما تكون برامج تمكين المرأة من تنفيذ جمعيات أو مؤسسات دولية، والتي تعمل في فراغ تام عن السياسات الوطنية، ما يجعلها غير كافية لإحداث تغيير حقيقي في حياة النساء اللبنانيات

من جهة أخرى، نظام الحماية الاجتماعية في لبنان يعاني من التشتت والتحيز ضد النساء، ما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين الجنسين. على سبيل المثال، لا يوفر البرنامج الوطني لدعم الفقراء روابط مع برامج تدريبية أو خدمات توظيف يمكن أن تعزز تمكين المرأة اقتصاديًّا. غياب مثل هذه البرامج يعيق قدرة النساء على تحسين أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية، ويتركهن عالقات في دوامة الفقر والتبعية.[4]

إضافة إلى ذلك، عدم وجود حوافز توظيف وآليات نشيطة في سوق العمل يقلل بشكل كبير من مشاركة النساء في القوى العاملة.

في ظل هذه الظروف، من الصعب تصور أن النظام الحالي يمكن أن يسهم في تمكين المرأة في لبنان بشكل فعال ومستدام.

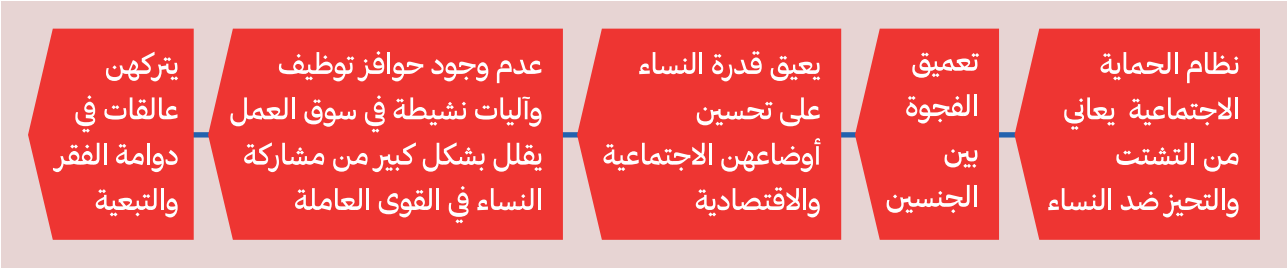

خاتمة

في ضوء التحليل السابق لنظام الحماية الاجتماعية في لبنان من منظور النوع الاجتماعي، يمكن القول إن النظام الحالي لا يرقى إلى مستوى الطموحات المطلوبة في مجال حماية وإدماج وتمكين النساء. رغم بعض الإصلاحات والتطورات المحدودة، مثل تحسين استحقاقات الأمومة وإدخال تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي، فإن هذه الجهود تبدو متواضعة وغير كافية لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه النساء

النظام يظهر نقصًا واضحًا في الرغبة والقدرة على تحقيق تمكين حقيقي للنساء. الفعالية والكفاءة في تطبيق السياسات الاجتماعية لا تزال محدودة، حيث يظل التحيز ضد النساء راسخًا في عديد من جوانب النظام. الأثر الذي يُحدثه النظام في حياة النساء لا يُعتبر جوهريًّا أو مستدامًا، ما يترك كثيرًا من النساء في حالة من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية

من جهة أخرى، الاستمرارية في تقديم الدعم والحماية تبقى عرضة للتقلبات السياسية والاقتصادية، ما يجعل النظام غير قادر على توفير الأمان الاجتماعي الكافي للنساء على المدى الطويل. باختصار، نظام الحماية الاجتماعية في لبنان يظهر قصورًا في كل من الرغبة والقدرة، الكفاءة والفعالية، والأثر والاستمرارية، ما يجعله غير فعال في حماية وإدماج وتمكين النساء بشكل حقيقي

تحليل للحماية الاجتماعية في العراق من منظور النوع الاجتماعي

أسماء المالكي

مقدمة

تغيرات الأوضاع السياسية والاقتصادية في العراق خلال العقود الماضية، عرض اقتصادها لصدمات عديدة جعلت من خدمات الحماية الاجتماعية أكثر ضعفًا مما كانت عليه، كما خلقت برامج جديدة للحماية الاجتماعية لم تكن موجودة. نظرًا إلى أن نظم الحماية الاجتماعية تحمي النساء من الفقر وتؤمنهم من أخطار العمل والحياة مثل البطالة، أو العجز، أو موت الشريك، أو الشيخوخة، فينبغي تحليل الحماية الاجتماعية في العراق، من حيث حمايتها للنساء وإدماجها لهن، وتمكينها لهن

يمكننا النظر إلى هذه المستويات من خلال تحليل عناصر الحماية الاجتماعية، وأدواتها، والبرامج، وتمويلها. ومن أجل معرفة مدى حساسية قضايا النساء والنوع الاجتماعي في إجراءات الحماية الاجتماعية في الدولة، ينبغي تحليل سياسات الحماية الاجتماعية من خلال أربعة مبادئ: إعادة التوزيع، والاعتراف، والتحويل، والمشاركة[19]. وسنرى أن الحماية الاجتماعية لا تولي اهتمامًا خاصًا كقاعدة عامة للنساء، ولكنها مصممة للجميع، بدون توجيه النظر إلى الصعوبات المضاعفة التي تواجهها النساء.

أولا: عناصر الحماية الاجتماعية في العراق

تنقسم عناصر الحماية الاجتماعية إلى أربعة عناصر:

التغطية الصحية الشاملة	التعليم المجاني	توفير العمل والسلامة المهنية	حماية الأمومة
تغطي وزارة الصحة العراقية 80% من الإنفاق العام على الصحة، ويذهب قرابة ثلثه لتمويل الخدمات العلاجية وشراء الأدوية. لا تعد التغطية الصحية الشاملة متاحة بشكل كامل للجميع، بل تعتمد على الاشتراكات والإنفاق من الجيب على الصحة، حيث تواجه البلاد مشاكل في تقديم خدمات صحية عالية الجودة لجميع المواطنين[20]. أما البنية التحتية الصحية فقد تأثرت بشدة بسبب النزاعات والحروب. وتتواجد مستشفيات ومراكز صحية حكومية تقدم خدمات مجانية أو مدعومة، ولكن هناك نقص في الموارد والأدوية والخدمات المتخصصة. كما أن هناك تفاوتًا في جودة الرعاية الصحية بين المناطق الحضرية والريفية.	ينص الدستور العراقي على الأحقية في التعليم المجاني بالمدارس الحكومية، ولكن بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في 2003، تدهورت خدمات التعليم، وأصبحت المدارس مكتظة بالتلاميذ، وتقوم العائلات الأيسر حالًا بتسجيل أبنائها وبناتها في التعليم الخاص، ما يخلق فجوة تعليمية ومعرفية بين أبناء البلد الواحد.	يعاني القطاع الاقتصادي الذي يوفر فرص العمل في العراق من تحديات كبيرة مثل معدلات البطالة المرتفعة، وقلة الفرص الوظيفية التي تتسم بالعمل اللائق. بينما تعتبر قوانين الصحة والسلامة في العمل غير مفعَّلة بشكل كافٍ، ما يؤدي إلى مشاكل في ظروف العمل.	تعاني مقومات حماية الأمومة في العراق من نقص في الموارد والتمويل حيث إن الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل والولادة قد تكون غير كافية في بعض المناطق. كما تفتقر النساء إلى الدعم الكافي خلال فترة الحمل والولادة، وهذا يتفاقم في المناطق النائية أو المتأثرة بالنزاعات المسلحة
يعتبر حصول النساء على الخدمات الصحية مرهونًا بوضعهن الاقتصادي الميسور وأماكن سكنهن.	تردي خدمات التعليم يؤدي إلى تسرب الفتيات من التعليم وعدم استكمالهن له، خصوصًا في المدن التي تلقى دعمًا وإنفاقًا حكوميًّا أقل[21].	تعاني النساء من الحصول على وظائف لائقة، وبمقابل جيد وبتحديات مضاعفة نظرًا إلى أعبائهن المنزلية. وعدم حماية النساء من أخطار الأعمال مثل: العجز والإصابة، وموت الشريك، والشيخوخة. هناك نقص في المراقبة وتطبيق معايير السلامة في أماكن العمل، وهذا يؤثر في سلامة العاملات والعمال وصحتهم على المدى الطويل.	

ثانيا: أدوات الحماية الاجتماعية في العراق

من أجل تحقيق عناصر الحماية الاجتماعية، من المتوقع من الدولة استخدام بعض الأدوات لتحقيق هذه العناصر، وهذه الأدوات تتمثل في الحد الأدنى للأجر وحرية التنظيم والتفاوض الجماعي والإنفاق الحكومي على التقاعد ومخصصات الإنفاق الحكومي على البطالة والمزايا العائلية الممولة من الخزانة العامة والإنفاق الاجتماعي.

1. الحد الأدنى للأجور

لا يحدد قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 بشكل دقيق الحد الأدنى للأجور، حيث تنص المادة (14) على أن الأجر يشمل جميع المبالغ المستحقة للعامل، بما في ذلك المخصصات والأجور عن العمل الإضافي. وتنص المادة (63) / خامسًا على تعديل الحد الأدنى للأجر بانتظام وفقًا لتكاليف المعيشة والظروف الاقتصادية، مع مراجعة دورية كل سنتين. من المهم تحديد الحد الأدنى للأجور بوضوح لضمان حماية جميع العاملين، بما في ذلك النساء، من الاستغلال وضمان تحقيق مستوى معيشة لائق[22].

2. الإنفاق الحكومي على التقاعد

تقرر الدولة مخصصات حكومية للإنفاق على التقاعد وذلك بجانب اشتراكات العمال. كما يحدد القانون العراقي الحد الأدنى للراتب التقاعدي، وفقًا للقانون هو 400 ألف دينار عراقي، ويصل إلى 460 ألف دينار للمتقاعدين بسبب أسباب صحية أو سن التقاعد. من المهم شمول التعديلات على نظام التقاعد تحسينات تضمن استفادة عادلة للنساء المتقاعدات، بما في ذلك الأرامل والمطلقات.

3. الإنفاق الحكومي على البطالة:

ينص قانون العمل العراقي على أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفر فرص تدريب مهني للمواطنين لتطوير مهاراتهم. يتلقى المتدربون أجورًا يومية قدرها 5000 دينار، بما يعادل 110-115 ألف دينار شهريًا[23]. يشير هذا إلى أن الإنفاق على التدريب المهني محدود، ولا يكفي لمواجهة مشكلة البطالة بشكل فعال. ينبغي تحسين هذا النظام لضمان أن يشمل جميع فئات المجتمع، بما في ذلك النساء الباحثات عن العمل، وتقديم دعم أكبر لمساعدتهن في الحصول على وظائف لائقة

4. المزايا العائلية الممولة من الخزانة العامة

تم تعديل برنامج الرعاية الاجتماعية لزيادة الإعانات المالية لتلبية احتياجات الأسر. يتم تخصيص 50 ألف دينار للفرد الواحد، و70 ألف دينار للأسرة المكونة من شخصين، و120 ألف دينار للأسرة المكونة من ستة أشخاص، وهو الحد الأعلى للإعانة. ولكن، مع ارتفاع الأسعار، قد لا تكون هذه الإعانات كافية لتلبية احتياجات الأسر بشكل كامل، خاصة بالنسبة إلى النساء والأسر التي تعولها نساء

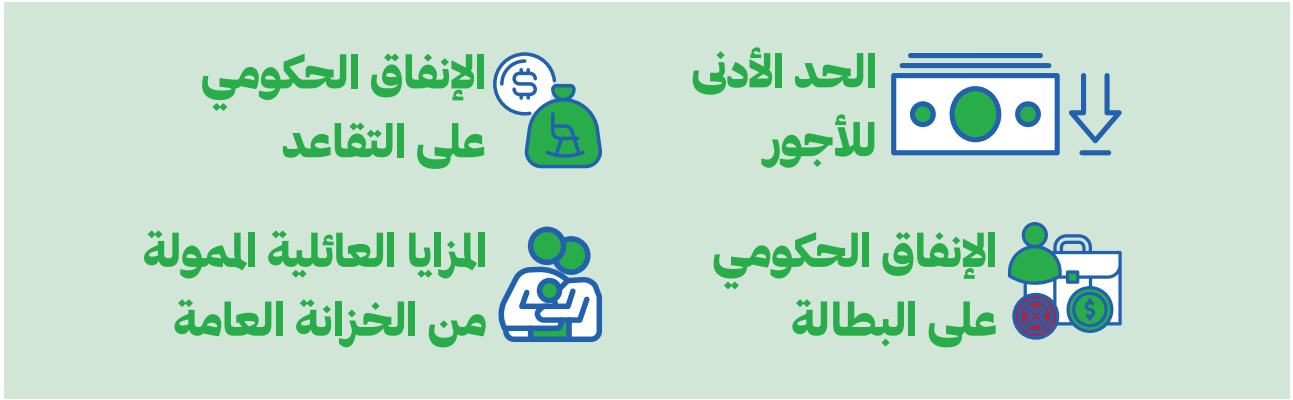

فيما يتعلق بالإنفاق على البطالة، فإن تحسين نظام التدريب المهني والتوسع فيه يمكن أن يساعد النساء في الحصول على وظائف ملائمة، ويحميهن من مخاطر فقدان العمل. أما بالنسبة إلى برامج الرعاية الاجتماعية، فإن التخصيصات المالية الحالية قد لا تلبي احتياجات الأسر بشكل كامل، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار. لذلك، يجب تعزيز الدعم المالي وتوسيع نطاقه لتلبية احتياجات النساء والأسر المعيلة لهن.

ثالثا: برامج الحماية الاجتماعية في العراق

تعتبر برامج الحماية الاجتماعية في العراق برامج تكميلية وليست شاملة، حيث إنها تعتمد على عدة برامج تعمل كل منها على حدة:

1. نظام التقاعد:

ينص قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لسنة 2014 على أن كل من يستحق راتبًا أو مكافأة تقاعدية يُعتبر متقاعدًا. يشمل هذا النظام موظفي الدولة والقطاع العام، بما في ذلك الموظفين المؤقتين. وبالنسبة للنساء العاملات، تنطبق عليهن نفس شروط التقاعد، حيث يُحال الموظف، بغض النظر عن الجنس، إلى التقاعد عند بلوغه سن 63 عامًا إذا قررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته. يجب التأكيد على أن النظام يراعي توفير حقوق متساوية للنساء في التقاعد كما هو الحال للرجال[24].

2. الضمان الاجتماعي للعمال:

وفقًا لقانون العمل رقم (37) لسنة 2015، يوفر نظام الضمان الاجتماعي حماية للعمال من الأخطار المتعلقة بإصابات العمل، والمرض، والشيخوخة، والوفاة. كما تشمل هذه الحماية جميع العمال من دون تمييز بين الرجال والنساء. ويضمن قانون العمل توفير الحماية للنساء العاملات من المخاطر المهنية كافة، وضمان حصولهن على التعويضات والخدمات المنصوص عليها يعزز تحقيق المساواة في مكان العمل. ولكن لا تعتبر النساء محمية بشكل خاص، حيث إن النصوص عامة تطبق على النساء والرجال معًا، ما يغفل الطبيعة المختلفة لعمل النساء والقطاعات الاقتصادية التي يعملن بها

5. الرعاية الاجتماعية:

تستهدف برامج الرعاية الاجتماعية، التي تديرها شبكة الحماية الاجتماعية، الفئات الفقيرة والهشة بما في ذلك النساء. منذ عام 2005، توفر هذه البرامج دعمًا ماليًا للأفراد غير القادرين على تأمين احتياجاتهم الأساسية. تشدد برامج الرعاية الاجتماعية على حقوق النساء مثل الأرامل والمطلقات والنساء المعيلات للأسر، لضمان توفير المساعدة اللازمة لهن وتمكينهن من تحسين ظروفهن المعيشية. وتعتبر هذه البرامج هي أكثر البرامج التي تراعي النساء عند توجيه الدعم المادي، ولكن بالرغم من ذلك، تعتبر القيمة المقدمة من هذا البرنامج غير كافية لسداد الحاجات الأساسية للنساء وأسرهن

8. برنامج البطاقة التموينية:

يهدف برنامج البطاقة التموينية، الذي تديره وزارة التجارة، إلى ضمان الأمن الغذائي لكل عراقي. تحصل النساء مثل الرجال على السلع الغذائية التي توفر 2150 سعرًا حراريًا شهريًا، إلى جانب دعم بقيمة 14 دولارًا. يعتبر هذا البرنامج عنصرًا أساسيًا في دعم الأسر، بما في ذلك الأسر التي تعولها نساء، ما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين الظروف الغذائية. وهذا يعتبر إيجابيًا، نظرًا إلى اعتماد البرنامج الدعم السلعي، الذي يحمي الفئات الاجتماعية الهشة، منها النساء، من الوصول إلى موارد التغذية الأساسية، وتحميهن من التضخم وتقلبات الأسعار[25].

26. برنامج دعم ذوي الشهداء والسجناء السياسيين:

تقدم مؤسسة الشهداء منذ عام 2006 دعمًا ماديًا ومعنويًا إلى ذوي الشهداء، بما في ذلك النساء مثل الأرامل والأمهات. يتضمن الدعم توفير وحدات سكنية ومنح وإعانات علاجية، وتوفير فرص تعليمية وعملية. تعمل مؤسسة السجناء السياسيين منذ عام 2016 على تقديم المساعدة المشابهة للسجناء السياسيين وعائلاتهم، بما في ذلك النساء[26].

تظهر البرامج المذكورة اهتمامًا ملحوظًا بحقوق النساء من خلال خدمات الحماية الاجتماعية المختلفة التي تشمل النساء كجزء منها. ومع ذلك، من الضروري تعزيز المساواة بين الجنسين في البرامج كافة لضمان عدم وجود تمييز ضد النساء في الحصول على التقاعد، التعويضات، أو الضمان الاجتماعي. ينبغي أيضًا تحسين البرامج بما يتماشى مع حقوق النساء وأن تكون موجهة مباشرة إليهن، مراعاة لاحتياجاتهن الخاصة، واختلاف طرق تلقيهن للحماية الاجتماعية في العراق

رابعا: تمويل الحماية الاجتماعية في العراق

تعتبر الموازنة العامة للدولة العراقية في الموازنة الاتحادية من أهم مصادر الحماية الاجتماعية، حيث يعتبر من أهم المصادر المحلية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأفراد من الفقر[27].

يتحمل المجتمع كمصدر تمويل لبرامج الحماية الاجتماعية من خلال الاشتراكات

%17 من أجر الموظف في القطاع العام أو الخاص

%5 يتحمل المؤمن عليه (العامل والعاملة)

%12 تتحملها المؤسسة التي يعملون بها

خامسا: تقييم مدى استجابة خدمات الحماية الاجتماعية لاحتياجات النساء في العراق

1. المستوى الأول: الحماية الاجتماعية من أجل حماية النساء

يمكننا تقييم خدمات الحماية الاجتماعية في العراق من خلال تحليل الأدوات والبرامج والتمويلات التي تعتمدها الحكومة لتوجيه هذه الخدمات. ولتحقيق ذلك، نحتاج إلى النظر في ثلاثة محاور: مدى رغبة وقدرة النساء على الحصول على هذه الخدمات، مدى كفاءة وفعالية الخدمات المقدمة، وأثر واستمرارية هذه الخدمات.

بدايةً، يبدو أن الحماية الاجتماعية في العراق لا تقدم حماية كافية للنساء من المخاطر الاجتماعية والصحية، إذ لا تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء، خصوصًا في ظل وضعهن الاقتصادي والاجتماعي الذي يعاني من ضعف الموارد مقارنة بالرجال. النساء في العراق غالبًا ما يحملن أعباءً إضافية من الرعاية المنزلية والاهتمام بشؤون الأسرة، إضافة إلى أنهن يعملن في قطاعات غير رسمية وأعمال ذات أجر منخفض مثل التعليم والخدمات. ما يجعل الوصول إلى خدمات الحماية الاجتماعية أمرًا صعبًا[28].

2. المستوى الثاني: إدماج النساء في برامج الحماية الاجتماعية

تشير الدراسات إلى أن النساء في العراق يواجهن صعوبات في الاندماج في برامج الحماية الاجتماعية والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، بسبب القيود المفروضة على حقهن في الإضراب وتشكيل النقابات، بالإضافة إلى الطبيعة الهشة لعملهن. على سبيل المثال، رغم وجود برامج دعم مثل برنامج «الرعاية الاجتماعية»، إلا أن الدعم المالي المقدم لا يكفي لتلبية احتياجات الأسر بشكل ملائم، ما يؤدي إلى قلة فعالية هذه البرامج

3. المستوى الثالث: الحماية الاجتماعية لتمكين النساء

يمكن أن تساعد الحماية الاجتماعية في تمكين النساء في حال كنّ يعملن في وظائف أو أوضاع اجتماعية مستقرة ومتوسطة، لكن فعالية البرامج تكون محدودة بالنسبة إلى الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المنخفض

هذا التقييم يسلط الضوء على ضرورة تحسين برامج الحماية الاجتماعية لتلبية احتياجات النساء بشكل أفضل، عبر توفير دعم أوسع يشمل الفئات ذات الدخل المنخفض، وتعزيز المشاركة الفعّالة للنساء في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه البرامج، من خلال المشاركة في الانتخابات المحلية والبرلمانية، وتشكيل النقابات العمالية

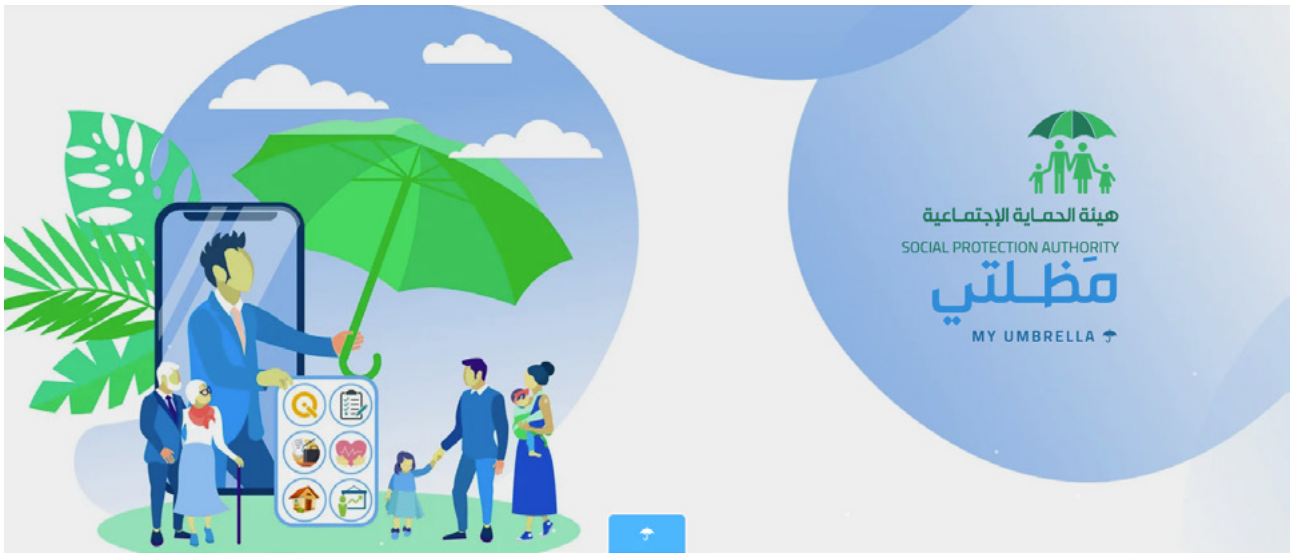

خاتمة

تعتبر برامج الحماية الاجتماعية في العراق برامج أساسية لحماية العراقيات والعراقيين من مخاطر الفقر والعجز والشيخوخة، ولكنها تواجه تحديات عديدة مع التقلبات السياسية والنزاعات المسلحة التي تؤثر في الاقتصاد العراقي وأدائه مناطقيًّا ونوعيًّا. وحيث أن النساء هن الأكثر تأثرًا بالفقر والنزاعات المسلحة عالميًّا وفي العراق، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بهن لإدماج احتياجاتهن في نظم الحماية الاجتماعية وتعزيز مشاركتهن في صنع القرارات التي تخص هذه البرامج لضمان فعاليتها واستمراريتها. كما انه يمكننا القول أن خدمات الحماية الاجتماعية لا يوجد فيها حساسية خاصة للنساء فيما عدا الخدمات التي تخص النساء مباشرة، مثل إجازات الأمومة والرضاعة والوضع

تحليل للحماية الاجتماعية في المغرب من منظور النوع الاجتماعي

إشراق الغديري

مقدمة

عمّقت السياسات الاقتصادية النيوليبرالية الفوارق الاجتماعية والطبقية في المغرب وانعكست بشكل واضح على منظومة الحماية الاجتماعية التي طُبعت طوال سنواتٍ ببعدٍ «إسعافي وإحساني»[29] يهدف إلى تدارك مخلفات السياسات التنموية المعتمدة في توسيع الفوارق وتعميق معاناة الفئات الهشة والضعيفة.

ولعلّ تشتت برامج الحماية الاجتماعية وضعف التنسيق بين المتدخلين كان من بين أبرز الأسباب التي نتج منها ضعف تغطية منظومة الحماية الاجتماعية لكل المستحقين[30]، ولا سيما النساء. حيث تبدو البرامج المحدَّثة غير عابئة بخصوصية النساء وعدم نفاذهم في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية في ظل واقع التمييز والاستبعاد الذي خلّف حضورًا ضعيفًا للنساء في سوق الشغل واستغلالًا للنساء العاملات في مختلف القطاعات ولا سيما قطاع العمل غير المنظم[31]

أجمع جلّ المتدخلين سواء من أصحاب القرار أو الفاعلين المدنيين على وجود إشكاليات عميقة في منظومة الحماية الاجتماعية، وهو ما يفسّر وضع الإصلاحات المتعلقة بها على قائمة الأولويات في علاقة بعدد من أهداف التنمية المستدامة التي يمسّ بعضها النساء بشكل مباشر باعتبارهن قد تضررن بشكل فادح ومضاعف من الثغرات التي تعاني منها منظومة الحماية الاجتماعية[32].

ويتسنى لنا بالعودة إلى التحولات[33] التي يعايشها المغرب على مستوى السياسات المالية وانعكاساتها على مجال الحماية الاجتماعية أن نتبين ما إذا كان هناك تطور فعلي على مستوى مراعاة النوع الاجتماعي من حيث **تغطية الحلول المقترحة لمستويات الحماية والتمكين والإدماج؟ وما إذا كانت تستجيب لمؤشرات الواقعية والكفاءة والاستمرارية؟**

أولا: نموذج معاشات التقاعد: الشيخوخة تهديد مضاعف للنساء

لا تغطي الأنظمة القائمة على المساهمات الفئات غير النشيطة في القطاع المنظم. وتتضرّر النساء بشكل مباشر بذلك نظرًا إلى ارتفاع نسبة البطالة بين صفوفهن، إذ تقدّر نسبة النساء حاليًا بـ16 في المئة فقط من عدد المتقاعدين[34]. الأمر الذي يشهد على ضعف إدماج النساء في سوق الشغل والذي يرتبط بمناخ عام من التمييز والاستبعاد فضلًا عن ضعف برامج التكوين والتمكين لصالح النساء. وتتفاقم الإشكالية في القطاع الخاص حيث لا يتم التصريح على الأجراء بشكل كامل وهو ما يعطل استفادة نسبة مهمة من النساء النشيطات في القطاع الخاص من الحماية الاجتماعية.

وعلى الرغم من تكثيف حملات المراقبة لإلزام المؤجرين بالتصريح على العمال، فإن هذه الجهود تظل غير كافية في ظل وجود خلل بنيوي في سوق العمل يعطل نفاذ النساء في الفرص ويقلص قدراتهن التنافسية ويضعهن تحت ضغوط كبيرة للقبول بظروف عمل غير لائقة. الأمر الذي يستدعي توجيه الاهتمام لسياسات تمكين النساء وتكوينهن بالشكل المطلوب لتعزيز فرصهن وتحقيق إدماجهن في الاقتصاد بصورة أكبر وهو ما دعت إليه بالفعل الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب في تحليلها لقضية الحماية الاجتماعية للنساء، حيث سلّطت الضوء على جذور المشكلة التي تتمثل في وجود النساء على هامش النشاط الاقتصادي.

من جهة أخرى، تركّز نظُم المساعدة القائمة على الاشتراك في فئات معينة ووضعيات مشروطة وهي لا تمس النساء إلا بشكل جزئي من خلال مبادرات من قبيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية INDH أو برامج دعم التشغيل أو فك العزلة عن الريف باعتبار أن جميعها برامج أفقية باستثناء برنامج مناهضة العنف ضد النساء وبرنامج «دعم الأرامل».

وهو ما يجعل الحلول المقترحة لا تنطلق من اعتراف بحالة التمييز والاستبعاد التي تعاني منها النساء والعمل على تقليص الفوارق بين الجنسين وتحقيق المساواة. إذ قد تستفيد النساء من هذه البرامج لتقاطع وضعيات هشاشة مرتبطة بالبطالة أو الفقر وهي لا تندرج ضمن رؤية شاملة للنهوض بوضعية النساء بشكل عام وبالتالي لا يضعهن في مأمن من المخاطر بشكل عام ولا سيما في فترة عدم النشاط بسبب تقدم السنّ. تعتمد السياسات المقررة لتدارك ضعف منظومة الحماية الاجتماعية وتقليص اللامساواة على «مبدأ التضامن بين الأجيال» بشكل كبير.

ارتفاع نسب البطالة ونسب العمل في القطاع غير المنظم الذي يقابله ارتفاع نسبة المسنين

تتحمل الفئة النشيطة في القطاع المنظم الجزء الأكبر من مسؤولية تغطية احتياجات بقية الفئات

تمويل الصناديق رهين معادلة غير متكافئة

غالبًا ما تؤدي إلى انهيار منظومة الحماية وضعف استجابتها

وتثير هذه المسألة شكوكًا بخصوص واقعية التركيز في مبدأ التضامن بين الأجيال في ظل الوعي بتراجع المد التضامني بشكل عام الذي كان مسؤولًا تاريخيًّا على فرض إحداث منظومة الحماية الاجتماعية واضطلاع الدولة بمسؤولية تقليص الفوارق والمخاطر ودعم المساواة والنهوض بالفئات الهشة

في المقابل، يحيل الاهتمام المتزايد باقتصاد الرعاية على تطور لافت في التعاطي مع الإشكاليات التي تعاني منها منظومة الحماية الاجتماعية باعتباره يعمل على معالجة آثار الخلل في تقسيم الأدوار الاجتماعية على موقع النساء في المجتمع ونفاذهن في الفرص والموارد حيث يطرح قضية العمل المنزلي غير المدفوع ويعمل على تثمين أدوار الرعاية ودمجها في الاقتصاد[35]. حيث تعمل وزارات الاقتصاد والتضامن والحماية الاجتماعية والشباب والتشغيل بشكل مشترك على تطوير خطة لدعم اقتصاد الرعاية[36]. ويعدّ هذا التوجه إيجابيًّا جدًّا على مستوى ضمان نجاعة السياسات واستمراريتها باعتباره يؤثر بشكل مباشر، وإن كان على المدى الطويل، في البنى الاجتماعية والثقافية التي تمثل الحاضنة الأساسية للسياسات وضمانة أساسية لنجاحها.

ثانيا: مراجعة نظام الاستهداف: نظام مراعٍ للنوع الاجتماعي؟

تضرّرت النساء بشكل بالغٍ من تشتت برامج الحماية الاجتماعية وضعف التنسيق والتكامل بينها. ويفترض أن تكون الإصلاحات المعتمدة أكثر حساسية تجاه النوع الاجتماعي لتلافي الفوارق الكبيرة في نفاذ النساء في الفرص والموارد. ومع أن مراجعة نظام الاستهداف الذي تم اعتماده يهدف من خلال عدد من البرامج التجريبية كراميدRAMED وتيسير Teyssir إلى «تحديد أفضل للمجموعات الهشة»[37]، لا نجد أنه يقرّ معايير متعلقة بالنوع الاجتماعي. إذ يعتمد نظام الاستهداف ثلاث طرق للاستهداف:

وذلك دون أن يشير إلى أي معايير خاصة بالنوع الاجتماعي وهو ما يوحي بأنه يتعاطى مع مسألة الاستهداف بمنظار كلاسيكي للهشاشة حيث يركز في الفقر والبطالة بشكل أساسي وبشكل ثانوي على السنّ من خلال برامج تستهدف المسنين أو الأطفال من دون أن يتناول حالة التميز التي تعاني منها النساء بشكل أفقي. وطالما أن مراجعة نظام الاستهداف تهدف إلى تحديد أفضل للمجموعات الهشة لضمان منح الأولوية للفئات الأكثر هشاشة وتضررًا، فينبغي أن يراعي المؤشرات التي تقر هشاشة النساء والمخاطر المتزايدة التي تواجهها في ظل الأزمة الاقتصادية المتفاقمة وطنيًّا وعالميًّا. في المقابل تمّ تفويت فرصة اعتماد مؤشرات متصلة بالنوع الاجتماعي في نظام الاستهداف تسمح بالقيام مستقبلًا بتصنيف الفئات حسب احتياجاتها الأولوية وتصميم برامج متلائمة معها تشمل الحماية والإدماج والتمكين.

بمراجعة التحديات المرتبطة عادة بتنزيل السياسات العمومية المتصلة بالحقوق، ترتبط أكثر من التوفر والجودة بمسألة النفاذ والرضاء العام

- **النفاذ للحق:** ضمن أبرز المعايير التي تساعد على تقييم نجاعة السياسات المعتمدة، وبالتأمل في تعقيد نظام التسجيل الذي تم إرساؤه ضمن مراجعة نظام الاستهداف، يبدو أنه قد يعطل بشكل ملحوظ النفاذ في الحق في الحماية الاجتماعية. إذ تواجه فئات واسعة معنية بالاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية إشكاليتين أساسيتين:
  - الأولى بالنفاذ في المعلومة في حد ذاتها.
  - الثانية فتتعلق بالنفاذ لوسائل المتاحة للتسجيل.

إذ يستدعي هذا النوع من البرامج جهودًا كبيرة ومكلفة إلى حدّ ما فيما يخصّ نشر المعلومة على مستوى واسع وبأشكال مختلفة تراعي كبار السن، ذوي الإعاقة السمعية والبصرية والأميين بالإضافة إلى توفيرها بشكل مبسّط وسلسٍ خصوصًا وأن عملية التسجيل تعدّ معقدة نسبيًّا باعتبارها تضم ثلاث سجلات مختلفة، هي السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد والوكالة الوطنية للسجلات. أما الثانية فتتعلق بالنفاذ في الوسائل المتاحة للتسجيل سواء كانت الإنترنت أو مراكز خدمات المواطنين. وتلي هذه المرحلة عملية احتساب المؤشر الاقتصادي والاجتماعي للأسرة ومن ثم تبليغ القائم بالتصريح ليقوم بالتسجيل في برامج الحماية الاجتماعية كلًّا على حدة[38]. وهو ما يضع المستفيدين من الحماية الاجتماعية من جديد أمام تشتّت البرامج الذي تم الاعتراف بكونه من أبرز الثغرات التي تعاني منها منظومة الحماية الاجتماعية.

- **الرضاء العام:** فيركز نظام الاستهداف على مؤشرات عامة للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للأسرة من دون أي اعتبار للنوع الاجتماعي باستثناء برنامج «دعم النساء الأرامل» الذي يتدخل في حالة مخصوصة واستثنائية ولا يعترف بجذرية الإشكالية المتصلة باللامساواة في النفاذ في الفرص والموارد وبالتالي لا يقدم حلولًا مستدامة تحقّق تطورًا في تصميم سياسات الحماية الاجتماعية من منظور النوع الاجتماعي.

خاتمة

لئن كان هناك اعتراف رسمي باتساع الفوارق بين الجنسين وظاهرة «تأنيث الفقر» التي تضع النساء في حلقة مفرغة من الحاجة والهشاشة المتفاقمة، فإن الإصلاحات في مجال الحماية الاجتماعية لا تعكس الوعي بأولوية معالجة قضايا الحماية الاجتماعية بمنظار النوع الاجتماعي، بل تتعاطى مع احتياجات النساء بمنطق تقليدي لا يستهدف الأسباب العميقة للامساواة.

خصوصًا وأن المنظمات الحقوقية النسوية شاركت منذ سنوات توصيات عملية تسهم في «فك عزلة» النساء وإدماجهن في الاقتصاد من خلال برامج تمكينية وتمييز إيجابي لصالح النساء من خلال الترفيع في المخصصات المرصودة للنساء في صناديق التكافل الاجتماعي وتثمين أعمال الرعاية بالإضافة إلى برامج خاصة لتعزيز نفاذ النساء من الوسط القروي في سوق العمل[39]

نظام الحماية الاجتماعية في الأردن من منظور النوع الاجتماعي

رهام حمادة

مقدمة

يتألف نظام الحماية الاجتماعية في الأردن من عدة مكونات أساسية تشمل:

معاشات الضمان الاجتماعي، التحويلات النقدية، والإعانات بالإضافة إلى نظامي الصحة والتعليم. ورغم التطورات الكثيرة خاصة على مستوى الضمان الصحي ما زال هذا النظام يواجه تحديات اقتصادية وسياسية متعددة تعيق فعاليته وشموليته، خصوصًا فيما يتعلق بحماية وتمكين المرأة. على الرغم من أن الدستور الأردني يُلزم بحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، فإن النظام القانوني والاجتماعي الحالي لم ينجح في تطوير إطار شامل وفعّال للحماية الاجتماعية، ما أدى إلى وجود فجوات كبيرة، لا سيما فيما يخص النساء والفئات الأكثر هشاشة

من منظور النوع الاجتماعي، الذي يُعنى بفهم تأثير الفروق بين الجنسين في الأدوار والعلاقات الاجتماعية، يُعتبر هذا الإطار التحليلي أساسيًّا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز العدالة الاجتماعية. بناءً على هذا المنظور، سيتم في هذا البحث التركيز في ثلاث جوانب رئيسية ضمن نظام الحماية الاجتماعية في الأردن: حماية النساء، إدماجهن في الاقتصاد، وتمكينهن الاجتماعي

أولا: نظام الحماية الاجتماعية من أجل حماية النساء

يُعد نظام الحماية الاجتماعية ركيزة أساسية لضمان الأمان الاجتماعي والاقتصادي لجميع الأفراد، مع تركيز خاص في النساء اللواتي يمثلن الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع الأردني. وعلى الرغم من أن الدستور ينص على حماية الأمومة والطفولة، فإن التنفيذ العملي لهذه الحماية يواجه عديدًا من التحديات:

بالنسبة إلى النساء العاملات في القطاع الرسمي،

يلعب الضمان الاجتماعي دورًا محوريًّا في تأمين حماية شاملة من خلال توفير دخل مستمر في حالات الشيخوخة، العجز، الوفاة، أو أثناء فترات الانقطاع المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الإصابة.

يشمل الضمان الاجتماعي أيضًا: التأمين الصحي، تأمين البطالة، تأمين الأمومة، والمنح العائلية لرعاية الأطفال.

ومع ذلك، تستفيد النساء من هذه المزايا بشكل أقل مقارنة بالرجال، نتيجة انسحابهن المبكر من سوق العمل، ما يؤدي إلى حرمانهن من حقوقهن الكاملة في الضمان الاجتماعي.

تُعد الرواتب التقاعدية للنساء أقل من تلك التي يحصل عليها الرجال، سواء في التقاعد المبكر، الشيخوخة، أو العجز. وهذا الفارق نتيجة فترات الاشتراك الأقصر للنساء في الضمان الاجتماعي مقارنة بالرجال، بالإضافة إلى انسحابهن المبكر من سوق العمل واختيار بعضهن الحصول على تعويض دفعة واحدة بدلًا من انتظار الراتب التقاعدي.[40]

وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى نقطة إيجابية تتمثل في أن نظام الضمان الاجتماعي يشترط حصول النساء على راتب تقاعد الشيخوخة بعد 15 سنة من الخدمة، ما يتماشى مع توصيات منظمة العمل الدولية، بينما يُشترط 18 سنة للذكور. هذا يُعد خطوة نحو توفير حماية أفضل للنساء وسوق عمل أكثر عدالة

ويمكننا رصد أهم نقاط الضعف على هذا المستوى في:

- **رواتب الوفاة، يظهر تمييز واضح حيث يُشترط على الزوج العاجز كليًّا فقط وراثة راتب زوجته المتوفاة، بينما تُورث رواتب الرجال المتوفين لزوجاتهم بغض النظر عن حالتهن الصحية.**
- **يواجه النساء تمييزًا فيما يخص إصابات العمل؛ فإذا تعرضت المرأة لإصابة أثناء نقل طفلها إلى الحضانة أو إعادته منها، فإن هذه الإصابة لا تُعتبر إصابة عمل، على الرغم من أن إصابات العمل عادة ما تشمل الحوادث التي يتعرض لها العمال في طريقهم إلى العمل أو العودة منه.**
- **تأمين الأمومة، فرغم أن إدراج هذا التأمين ضمن قانون الضمان كان خطوة إيجابية، فإن الفائدة منه لا تزال محدودة. فالنساء لا يستفدن من هذا التأمين إلا بعد ستة أشهر من الاشتراك، ولم تُمدد فترة إجازة الأمومة (90 يومًا) لتتوافق مع المعايير الدولية.**
- **لا تشمل الإجازة حالات الإجهاض، ما يجبر الأمهات على أخذ إجازات غير مدفوعة في حال تعرضهن لمشاكل صحية بعد الولادة.**

على الرغم من التحسينات التي أُدخلت على قانون الضمان الاجتماعي عام 2019، مثل السماح لأرملة المؤمَّن عليه العسكري بالجمع بين نصيبها الكامل من راتب زوجها وراتبها التقاعدي أو أجرها من العمل، فإن هذه التحسينات لم تعالج التمييز الهيكلي الذي يؤثر في النساء.[41]

بالنسبة إلى النساء العاملات في القطاع غير الرسمي، اللواتي يشكلن أغلب العاملات، فإنهن

يفتقرن إلى مزايا التأمين الاجتماعي، مثل: الرواتب التقاعدية وتعويضات إصابات العمل، ما يعرضهن لهشاشة اقتصادية واجتماعية، خاصة في حالات الطلاق أو وفاة الزوج.

ولعل إصدار نظام العاملين في المنازل وطهاتها والبستانيين عام 2020، كان خطوة لتعزيز حماية العاملين من الاستغلال وانتهاك الحقوق، وهو أمر مهم للنساء بشكل خاص لأنهن يشغلن نسبة مرتفعة من هذا القطاع، خاصة الوافدات واللاجئات منهن اللواتي يعتبرن من الفئات الأكثر ضعفًا. إضافة لما تعانيه النساء في هذا المجال تضاف تحديات أخرى للحماية الخاصة بالعاملات في القطاع غير الرسمي:

- ارتباط نظام الحماية الاجتماعية بالتوظيف الرسمي ونظام الاشتراكات، ونظرًا إلى ضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة، فإن نسبة كبيرة من النساء يُتركن دون حماية كافي.
- الأعمال الرعائية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والعمل عند العائلة، التي تقوم بها المرأة على حساب فرص العمل المدفوعة المتاحة لها غير مُعترف بها ضمن نظام الحماية الاجتماعية.
- ارتفاع التضخم وشروط صندوق النقد الدولي ورفع الدعم عن بعض المواد الأساسية مثل الخبز والنفط، زادت الهشاشة الاقتصادية للأفراد بشكل عام، ما أثر بشكل خاص في النساء والأسر التي تديرها النساء.
- يتميز نظام الحماية الاجتماعية في الأردن بطبيعته الزبائنية، حيث تم تصميم عديد من السياسات الاجتماعية والتنموية لإرضاء النخب السياسية والعشائرية التي تملك نفوذًا واسعًا في صنع القرار. هذا النهج أدى إلى توزيع غير عادل للموارد وإضعاف فعالية السياسات الاجتماعية.[43]

هذا الواقع يعزز الحاجة إلى تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للمرأة، وضمان توزيع عادل للخدمات من خلال شبكات الأمان الاجتماعي، وتسهيل إجراءات تراخيص العمل للعاملات في القطاع غير المنظم. بالإضافة إلى ضرورة تعديل قانون الضمان الاجتماعي لتحقيق مزيد من الإنصاف والحماية للنساء، خصوصًا في مرحلة الشيخوخة.

ثانيا: نظام الحماية الاجتماعية من أجل إدماج النساء

معدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة الأردنية تُعتبر من بين الأدنى عالميًا، حيث تبلغ نسبة مشاركة النساء في سوق العمل حوالي 14% فقط مقارنةً بحوالي 54.8% للرجال. هذه الفجوة الواسعة تسلط الضوء على وجود تحديات هيكلية تعوق دمج المرأة بفعالية في الاقتصاد. من أبرز هذه التحديات التمييز في الأجور بين الجنسين، وغياب سياسات فعالة تدعم التوازن بين الحياة المهنية والعائلية، بالإضافة إلى نقص الخدمات الأساسية مثل دور رعاية الأطفال ووسائل النقل الآمنة.2

التمييز في الأجور يمثل عقبة رئيسية أمام النساء، حيث تتلقى النساء أجورًا أقل من الرجال رغم القيام بالعمل نفسه. هذا التمييز يعمق الفجوة الاقتصادية بين الجنسين ويقيد قدرة النساء على تحقيق الاستقلال المالي، ما يزيد من اعتمادهن على الأسرة أو الزوج. علاوة على ذلك، تبقى السياسات الحالية غير كافية لدعم الأمومة، إذ لا تزال إجازة الأمومة قصيرة ولا تشمل جميع حالات الأمومة مثل الإجهاض. كما تواجه العديد من المشكلات على مستوى العارية التعليمة للأبناء

إلى جانب ذلك، تُسهم المعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في تقليص مشاركة النساء في سوق العمل، حيث تُفضل عديدات من النساء ترك العمل بعد الزواج أو الإنجاب بسبب نقص الدعم المؤسسي والاجتماعي. كما أن بيئات العمل غالبًا ما تكون غير ملائمة للمرأة، ما يزيد من صعوبة تحقيق التوازن بين متطلبات العمل والحياة الأسرية

في خطوة لتعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة، شهد قانون الضمان الاجتماعي تعديلات عام 2019 شملت توسيع الخدمات المقدمة تحت تأمين الأمومة، بهدف دعم استمرار المرأة في سوق العمل واستقرارها فيه. كما شملت هذه التعديلات تقديم إعانات نقدية إلى الأمهات العاملات وتجديد مراكز الرعاية النهارية في بعض المناطق، إضافةً إلى إلغاء إلزام المنشآت بدفع اشتراكات الشيخوخة والعجز والوفاة خلال إجازة الأمومة، لتخفيف العبء المالي عن أصحاب العمل وتشجيعهم على توظيف النساء.[3]

ثالثا: نظام الحماية الاجتماعية من أجل تمكين النساء

نظام الحماية الاجتماعية في الأردن يفتقر إلى سياسات فعالة تحقق التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، ما يعوق جهود تمكينهن الحقيقي. ورغم أن التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء يجب أن يكون هدفًا رئيسيًّا للنظام، فإن التحديات الحالية تعيق تحقيق هذا الهدف

- النساء في الأردن يواجهن صعوبات في الوصول إلى التمويل والفرص الاقتصادية، حيث إن التمييز والقيود الثقافية تحد من قدرتهن على تحقيق الاستقلال المالي والمشاركة الفعالة في سوق العمل.
- نسبة كبيرة من النساء لا يحصلن على راتب تقاعدي بسبب انسحابهن المبكر من سوق العمل أو اختيارهن لتعويض الدفعة الواحدة.
- التمييز في التشريعات، مثل عدم توريث راتب المرأة المتوفاة لزوجها إلا إذا كان عاجزًا كليًّا، يعكس ضعف النظام في تحقيق العدالة بين الجنسين.

خاتمة

رغم أن نظام الضمان الاجتماعي يقدم بعض الحماية والحد الأدنى في مجال التعليم، إلا أنه يظل غير كافٍ، حيث أنه بدون توفير حماية شاملة ودمج فعّال، لا يمكن تحقيق تمكين حقيقي للنساء في المجتمع الأردني. لذا، فإن تعزيز سياسات التمكين وتطوير بيئة داعمة من خلال التعليم والتدريب المستمر يعدان من الركائز الأساسية لتحقيق هذا الهدف.

يُبرز نظام الحماية الاجتماعية في الأردن الحاجة الملحة إلى إصلاحات شاملة لضمان حماية فعّالة وإدماج وتمكين النساء. على الرغم من وجود نصوص قانونية تدعم حقوق النساء، فإن تحقيق الأهداف المرجوة يتطلب إظهار رغبة حقيقية وإرادة قوية من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، استجابة لنضال النساء الطويل

يجب تحسين الكفاءة والفعالية في تطبيق السياسات الاجتماعية، وتطوير إطار عمل يدعم النساء بشكل أكثر شمولًا واستدامة. تحقيق الأثر المطلوب يستدعي مراجعة شاملة للتشريعات وضمان استمرار تحسين النظام لضمان تحقيق العدالة والمساواة

من خلال هذه الجهود، يمكن للأردن أن يبني نظام حماية اجتماعية يعزز التمكين الفعلي للنساء ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية

تحليل للحماية الاجتماعية في مصر من منظور النوع الاجتماعي

أسماء المالكي

مقدمة

واجهت مصر أزمات اقتصادية متتالية في السنوات الماضية، أدت إلى تحرير سعر صرف الجنيه أمام العملات الأخرى، وإلى تضخم أسعار السلع الأساسية مثل الطعام وأسعار الخدمات، وفي ظل الظروف الاقتصادية للنساء التي تعتبر محدودة، سواء من خلال المشاركة في قوة العمل أو المشاركة في العمل الرسمي، أو التمتع بالتأمين الاجتماعي أو الصحي، فكل هذه العوامل تعتبر النساء فيها هي الأقل دخلًا والأقل تغطية سواء بالأجور العادلة أو ببرامج التأمين الاجتماعي. ولأن نظم الحماية الاجتماعية تحمي النساء من الفقر وتؤمنهم من أخطار العمل والحياة، مثل: البطالة، أو العجز، أو موت الشريك، أو الشيخوخة، فمن المهم النظر إلى الحماية الاجتماعية في مصر وتحليلها، من حيث حمايتها للنساء وإدماجها لهن، وتمكينها لهن

يمكننا النظر إلى هذه المستويات من خلال تحليل عناصر الحماية الاجتماعية، وأدواتها، والبرامج، وتمويلها. ومن أجل معرفة مدى حساسية قضايا النساء والنوع الاجتماعي في إجراءات الحماية الاجتماعية في الدولة، ينبغي تحليل سياسات الحماية الاجتماعية من خلال أربعة مبادئ: إعادة التوزيع، والاعتراف، والتحويل، والمشاركة. وسنرى أن الحماية الاجتماعية لا تولي اهتمامًا خاصًّا كقاعدة عامة للنساء، ولكنها مصممة للجميع، بدون توجيه النظر إلى الصعوبات المضاعفة التي تواجهها النساء.

أولا: عناصر الحماية الاجتماعية في مصر

تنقسم عناصر الحماية الاجتماعية إلى أربعة عناصر: التغطية الصحية الشاملة، التعليم المجاني، توفير العمل اللائق والصحة والسلامة المهنية، ومقومات حماية الأمومة. بتطبيقها على الواقع المصري

الصحة	التعليم	العمل
التغطية الصحية الشاملة ليست محققة في الواقع العملي، ولكنها في تطور خصوصًا مع صدور قانون التأمين الصحي الشامل رقم 2 لسنة 2018، الذي يشمل كل المصريين في مظلة التأمين الصحي. حيث إن القانون الجديد هو قيد التطبيق وهو ينقسم إلى نوعين من الاشتراك. وحتى الآن، يسري برنامج التأمين الصحي الشامل في محافظات محددة وهي محافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وأسوان والأقصر وجنوب سيناء فقط حتى الآن، وسوف يتم تطبيقه تدريجيًّا حتى عام 2030	عن التعليم المجاني، فهو مكفول دستوريًّا لمراحل التعليم الأساسي حتى السنة التاسعة، ولكن يعاني التعليم من ضعف الإنفاق الحكومي عليه حيث لا يتجاوز الإنفاق على التعليم الأساسي والجامعي 4% من الموازنة العامة للدولة. كما ان جودته مازالت محل تساؤل.	أما عن العمل اللائق والصحة والسلامة المهنية، فيلزم قانون العمل أصحاب العمل بتوفير بيئة عمل لائقة، بها حماية للعاملين والعاملات بها. حيث نظم قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، حقوق وواجبات العاملين وأصحاب الأعمال، شملت عدد ساعات العمل الرسمية وأوقات الراحة اليومية والأسبوعية للعاملين والشروط والضوابط التي تحكم العمل بالمنشآت.
نسبة السيدات المنتفعات بنظام التأمين الصحي الشامل بمحافظات المرحلة الأولى الست «بورسعيد، الأقصر، الإسماعيلية، جنوب سيناء، السويس، أسوان» والتي بلغت 49.5%من إجمالي المنتفعين، وذلك بإجمالي 2.25 مليون سيدة منتفعة تحت مظلة التغطية الصحية الشاملة.[43]	رغم التحسن الملحوظ في نسب تسرب الفتيات وقدرة النساء على تلقي الخدمات التعليمية ما زال حجم الفجوة النوعية بين الذكور والإناث في التعليم مرتفع وقدرة الفتيات على الوصول للمرافق التعليمية في بعض المناطق به مشكلات. كما ان المناهج ماتزال تحل سمات أبوية وذكورية عديدة[44]	ينظم عمالة النساء من إجازة الوضع إلى ساعات الرضاعة. ولكن ضمانات إنفاذ القانون ضعيفة نظرًا إلى أن نصف قطاع العمل غير الرسمي يمثل قرابة نصف القطاع الاقتصادي. وتولي الدولة الاهتمام بمقومات حماية الأمومة، مثل: متابعة ما قبل الولادة، والولادة على يد طبيب، ومتابعة ما بعد الولادة من خلال الوحدات الصحية في الأحياء، أو المستشفيات الحكومية، وبالفعل استطاعت مصر خفض نسبة وفيات الأمهات في السنوات العشر الماضية. ولكن هذه الإجراءات ليست كافية للنساء ومنخفضة الجودة

ثانيا: أدوات الحماية الاجتماعية

من أجل تحقيق عناصر الحماية الاجتماعية، من المتوقع من الدولة استخدام بعض الأدوات لتحقيق هذه العناصر، وهذه الأدوات تتمثل في: وحرية التنظيم والتفاوض الجماعي والإنفاق الحكومي على التقاعد ومخصصات الإنفاق الحكومي على البطالة والمزايا العائلية الممولة من الخزانة العامة والإنفاق الاجتماعي.

الحد الأدنى للأجر	تحدد الحكومة الحد الأدنى للأجر للقطاعين الحكومي والخاص بقيمة 6000 جنيه مصري وهو ما يعادل تقريبًا 124 دولارًا أمريكيًّا، ولكن الحد الأدنى للأجر لا يطبق بمجرد إقراره على كل قطاعات الأعمال، لكنه يطبق على القطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام، ثم القطاع الخاص تدريجيًّا من خلال طريق المجلس القومي للأجور، الذي يرأسه وزير التخطيط وهو المنوط به وضع الحد الأدنى للأجور بمراعاة التضخم وفروق الأسعار.	وبالرغم من صدوره، منذ مطلع 2024، فإنه غير مطبق على جميع العاملات والعاملين، ويقل هذا الأجر كلما كانت العمالة غير رسمية أو غير منتظمة كما يصفها القانون المصري نظرًا إلى أن أعمال النساء متركزة في عمالة البيع بالتجزئة، والبيع بالأسواق، والزراعة، بجانب التعليم والخدمة الاجتماعية، فنجد أنهن لا يصلهن هذا الحد الأدنى. إذ لم يتدارك القانون هذه الفجوة
معاشات التقاعد	أما عن الإنفاق الحكومي على التقاعد وبهذا التعريف، يشمل قانون التأمينات الاجتماعية العمالة لدى الغير والعمالة غير المنتظمة بالنظام التأميني، ولكن في حالة العمالة غير الرسمية، تكمن الإشكالية في ذلك في أن التغطية التأمينية معتمدة على الاشتراكات التي يبادر بدفعها العمالة غير المنتظمة. يتطلب القانون من أجل الاشتراك دفع المؤمن عليه 9% من الاشتراك، وتدفع الخزانة العامة للدولة 12% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك الشهري	ولكن هذا كله لن يحدث إذا لم يذهب العمال للاشتراك بالصندوق. وذلك بخلاف ما يتطلبه القانون للتأمين مثلًا للعاملين لدى الغير (العمالة الرسمية) بأن يشترك لهم أصحاب الأعمال بالتأمينات الاجتماعية بقيمة 12% من أجور العاملين مقابل 9% من أجر المؤمن عليهم[45]. وهو ما يؤثر بدرجة أكبر على النساء.
إعانات البطلة والمزايا العائلية	لا توجد مخصصات من الإنفاق الحكومي على البطالة، كما لا يغطي الاشتراك التأميني حالات البطالة عن العمل. والمزايا العائلية الممولة من الخزانة العامة تتمثل في اشتراك الأسر المصرية في مخصصات السلع التموينية، مثل: الزيت والسكر والملح والعدس والخبز، ولكنها لها شروط محددة	عادة ما تكون مقيدة باسم رب الأسرة الأب أو الزوج. وفي الإنفاق الاجتماعي، نرى أنها بشكل رئيسي تعتمد على الاشتراكات التأمينية للتأمين على حالات العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة. أما عن حالات الإعاقة، فيمكن الحصول على معاش من الدولة تحت شروط محددة، وتكون معاشات ذات قيمة متواضعة مقارنة بأسعار المعيشة

ثالثا: برامج الحماية الاجتماعية

تعتبر برامج الحماية الاجتماعية في مصر برامج تكميلية وليست شاملة، حيث إنها تعتمد على عدة برامج تعمل كل منها على حدة، ومن هذه البرامج. وهذه البرامج بشكل عام غير موجهة إلى النساء، باستثناء الائتمان الاجتماعي الذي يتضمن برنامج تكافل الذي يستهدف النساء المعيلات لأسر ويكون دخل الأسرة شديد الضآلة

1. دعم السلع التموينية

- يستفيد من برنامج دعم السلع التموينية لوصول المواطنات والمواطنين إلى السلع التموينية، مثل: الخبز والسكر والأرز والزيت، والعدس، والفول، والشاي. وبشكل عام، لا يعتبر البرنامج موجهًا مباشرة إلى النساء، ولكن إلى الأسر بأكملها، كما أنه يتم تحويله من دعم سلعي إلى دعم نقدي، وهو ما لا يحمي من تضخم أسعار هذه السلع.
- تعتبر النساء الأكثر تأثرًا بتدهور هذا النوع من السلع لأن النساء هن المسؤولات الرئيسيات عن الرعاية داخل المنزل.

2. دعم الوقود

- يعتبر دعم الوقود في مصر من العوامل الأساسية للحفاظ على مستوى خدمات أساسية مثل المواصلات وأسعار السلع التي تعتمد على النقل وظل برنامج دعم الوقود سياسة عامة وغير موجهة حتى يوليو من 2014، حين أعادت الحكومة تشكيل نظام الدعم وتحرير سعره تدريجيًّا. في يوليو 2024 على سبيل المثال، زادت أسعار البنزين والسولار، البنزين بنسبة 11% من سعره مقابل 15% لسعر السولار الذي يعتبر من أهم الوقود المستخدم لمركبات النقل، وخصوصًا نقل الطعام والسلع الأساسية، الذي أدى إلى انعكاس فوري على تضخم الأسعار46.
- تبحث النساء في مصر عن وسيلة مواصلات آمنة لذلك تعاني من ارتفاع أسعار وسائل النقل أكثر من الرجال.

3. دعم التأمينات الاجتماعية

- صدر قانون 148 لعام 2019 لتوحيد قوانين المعاشات في مصر، وهو القانون الذي تضمن مختلف أشكال العمالة في مصر من عمالة لدى الغير، وأصحاب الأعمال (الصغيرة)، والعمالة غير المنتظمة والمؤقتة. بالرغم من إيجابيات القانون، فإنه يترك الفجوة التأمينية بين العمالة لدى الغير (الرسمية) والعمالة المؤقتة وغير المنتظمة (غير الرسمية)
- العمالة النسائية تتركز في قطاعات عمل في ذاتها غير مسجلة، أو يعملن لحساب أنفسهن، بالتالي نجد أنهن محملات بعبء إثبات علاقة العمل، والمبادرة بدفع الاشتراكات في حالة العمالة غير المنتظمة، وهو ما يبدي قصورًا ينبغي الالتفات إليه ومعالجته.

4. التأمين الصحي

- يعتمد التأمين الصحي بشكل أساسي حتى الآن على الاشتراكات سواء من المؤمن عليهم أو أعمالهم، وغالبًا ما يرتبط بالتأمين الاجتماعي.
- هذا الاختلاف في شكل الاشتراك يجعل فرص التغطية التأمينية للنساء العاملات من الشيخوخة والعجز والوفاة متدنية جدًّا، وبسبب أنه كقاعدة أساسية، يرتبط التأمين الصحي بالتأمين الاجتماعي، فتفتقر العاملات أيضًا إلى التغطية الصحية ما يوقعهن في فقر متعدد الأبعاد.

الائتمان الاجتماعي (تكافل وكرامة)

يتضمن برنامج الائتمان الاجتماعي نوعين من المعاشات: معاش الضمان الاجتماعي، الذي يشمل مبادرة تكافل وكرامة، ومعاش الطفل. معاش الطفل: ينظمه قانونا 12 لسنة 1996 و126 لسنة 2008، ويقدم إلى الأطفال الذين فقدوا عائلهم بسبب وفاة الوالدين أو التفرق أو الحبس. برنامج تكافل: هو دعم نقدي مشروط يستهدف الأسر ذات المستوى المعيشي الضعيف جدًّا. تحتسب قيمة التحويل بناء على عدد الأطفال والمراحل التعليمية، وتتراوح بين 325 و625 جنيهًا شهريًّا، وهو مبلغ لا يجاوز الـ15 دولارًا أمريكيًّا. (بسعر العملة في عام 2024)

ويعتبر برنامج تكافل من برامج الحماية الاجتماعية التي تستهدف النساء، حيث جعلت المستفيد الأساسي لبرنامج تكافل هو الأم، حيث ترتفع في مصر نسبة الأسر التي تعتمد على الأم المعيلة بشكل أساسي، والذين يمثلون ثلث الأسر المصرية تقريبًا وتتفادى هذه الطريقة تبديد الآباء الهاجرين لأسرهم للمعاش

تعتبر مؤسسات التمويل الدولية شريكة مع الحكومة في ملف الحماية الاجتماعية، من خلال هذا البرنامج، حيث يعتمد برنامج تكافل وكرامة بالكامل على تمويل من البنك الدولي[47].

رغم الفوائد التي يقدمها البرنامج، فإن القانون يضع عبئًا كبيرًا على الأم، حيث يُطلب منها الالتزام بحضور ثلاث جلسات توعية صحية سنويًّا وضمان حضور أطفالها إلى المدرسة بنسبة 80% من الأيام الدراسية على الأقل. على الرغم من أن هذه المتطلبات تتماشى مع أهداف البرنامج، فإنها تثقل كاهل الأم المعيلة مقابل عائد نقدي محدود جدًّا، ما قد يجعل الاشتراك في البرنامج غير جذاب بالنسبة إليها[48]. وبرنامج كرامة: هو دعم نقدي غير مشروط يستهدف كبار السن وذوي الهمم من الفقراء

خامسا: تقييم تلبية خدمات الحماية الاجتماعية لاحتياجات النساء

يمكننا تحليل الحماية الاجتماعية في مصر من خلال الأدوات والبرامج والتمويلات التي تستخدمها الحكومة من أجل توجيه الخدمات. وذلك من خلال الإجابة على ثلاثة تساؤلات: مدى رغبة وقدرة النساء للحصول على هذه الخدمات، مدى كفاءة وفعالية الخدمات، وأثر واستمرارية هذه الخدمات.

الحماية الاجتماعية من أجل حماية النساء

لا تقدر النساء على الاستفادة بخدمات الحماية الاجتماعية بشكل ملائم نظرًا إلى شكل الحماية الذي يتطلب الانخراط في العمل الرسمي من أجل الاستفادة من نظام قائم بشكل رئيسي على الاشتراكات. بجانب ذلك، في حال توافره للنساء، لا تكفي قيمة الأجر/المعاش لاحتياجات النساء التي غالبًا ما تعول أو تشارك في إعالة أسر أخرى، كما أن الخدمات الصحية على سبيل المثال المتوفرة بسبب التأمين الصحي عليها ليست متوفرة بالكامل، وإن توافرت فهي منخفضة الجودة

إدماج برامج الحماية الاجتماعية للنساء

لا تقدر النساء في مصر على الاندماج في برامج الحماية الاجتماعية بالمشاركة أو اتخاذ القرار نظرًا إلى تقييد الحق في الإضراب وتشكيل النقابات ولهشاشة طبيعة أعمال النساء. أما عن جودة المشاركة فيمكن النظر إليها من حيث إشراكهن في برنامج تكافل الذي يوجه إلى النساء مباشرة، ولكن القيمة الشهرية شديدة الضآلة لا تكفي للإنفاق على الأسرة أو حتى على شخص واحد.

الحماية الاجتماعية لتمكين النساء

يمكن أن تمكن النساء بالحماية الاجتماعية، ولكن في حال كونهن في أعمال أو أوضاع اجتماعية متوسطة، وليست منخفضة الدخل، وبالتالي لا تصل فعالية البرامج إلى جميع الشرائح الاجتماعية المختلفة من النساء. وجودة الخدمات مثلًا من حيث تخصيص قروض من أجل تأسيس النساء لمشروعات صغيرة أو متوسطة، فهذه المخصصات أيضًا تذهب لنساء يملكن موارد بالفعل مثل إثبات للدخل أو حسابات بنكية، بالتالي لا تعتبر جودة محاولات تمكين النساء فعالة بالشكل الكافي

خاتمة

بداية، لا يمكن تقييم الحماية الاجتماعية بأنها تحمي النساء من المخاطر الاجتماعية والصحية لأنها لا تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للنساء حيث إنهن الفئة الأقل دخلًا ووصولًا للموارد مقارنة بالرجال، ولأنهن أيضًا محملات بأعباء الرعاية المنزلية من الاهتمام بشؤون المنزل من طعام وتنظيف وباقي متطلباته بالإضافة إلى الاعتناء بباقي أفراد أسرتها. كما أن النساء تعمل بنسبة كبيرة في أعمال غير رسمية وقطاعات زهيدة الأجر، مثل: الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات. حيث تقدر العمالة غير الرسمية بـ67% من إجمالي العمالة في مصر، وتمثل 51.9% من عمالة النساء. ويتصدر القطاع الزراعي العمالة غير الرسمية بواقع 96.9% من العمالة الزراعية، في حين أنها تقدر بين العمالة في الصناعة بـ72.6%، 51.2% من العمالة في قطاع الخدمات[49].

عند توجيه الدولة خدمات الحماية الاجتماعية، ينبغي عليها من أجل إدماج النساء الالتفات إلى احتياجاتهن الخاصة، ليكون توجيه البرامج والأدوات موزعًا بشكل نوعي منذ البداية ومراعيًا للاختلافات الاجتماعية والاقتصادية بين النساء والرجال في المجتمع، ولضمان حمايتهن وتمكينهن بالفعل من خلال الوصول المتساوي والعادل للحماية الاجتماعية

تحليل للحماية الاجتماعية في تونس من منظور النوع الاجتماعي

إشراق الغديري

مقدمة

شهدت منظومة الحماية الاجتماعية في تونس منذ إحداثها في ستينيات القرن الماضي تطوراتٍ لافتةً، فإنها تظل من أبرز الشواهد على التحديات العديدة والمتصاعدة التي تواجه النساء على الرغم من وجود حركة نسوية تاريخية وفعالة تدافع عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء أكدت خلال محطات عديدة أهمية النضال من أجل قضايا النساء انطلاقًا من مرجعية واعية بإكراهات الرأسمالية ومتيقظة لتأثيرها السلبي في الحركة النسوية عالميًا.

نحاول من خلال عرض النموذجين التاليين أن نتقفّى تطور منظومة الحماية الاجتماعية في علاقتها بالنوع الاجتماعي بهدف فهم **ما إذا كانت منظومة الحماية الاجتماعية للنساء في تونس شاملة من حيث تغطيتها لمستويات الحماية والتمكين والإدماج؟ وما إذا كانت تستجيب لمؤشرات الواقعية والكفاءة والاستمرارية؟**

بالتأمل في تطور منظومة الحماية الاجتماعية، نلحظُ تحولًا جوهريًا لافتًا على مستوى الأهداف:

- من برامج الحماية الاجتماعية مقتصرة على غايات الحماية من الفقر والاستغلال
- إلى حماية اجتماعية معتمدة بشكل كبير على «مبدأ النهوض الاجتماعي» الذي يُحيل على تمكين وإدماج الفئات الهشة.

من برامج الحماية الاجتماعية مقتصرة على غايات الحماية من الفقر والاستغلال

إلى حماية اجتماعية معتمدة بشكل كبير على "مبدأ النهوض الاجتماعي" الذي يُحيل على تمكين وإدماج الفئات الهشة

«مبدأ النهوض الاجتماعي» ينسحب بدرجة كبيرة على النساء، بشكل عام نظرًا إلى واقع مطبوع بالتمييز واللامساواة ولا سيما على عدد من الوضعيات التي تستدعي تدخلًا عاجلًا مع الاحتياجات الخاصة، سواء كان ذلك لصالح فئات بعينها كالعاملات في مجال العمل المنزلي أو في علاقة بقضايا مشتركة متصلة بأعباء الرعاية والتربية المحمولة غالبًا على النساء، والتي تؤثر بشكل مباشرٍ وبالغٍ في حقوق النساء ونفاذهن في الفرص والموارد.

أولا: نموذج الحماية الاجتماعية لعاملات المنازل

تمثّل النساء بحسب منظمة العمل الدولية نسبة 80 في المئة من العاملين في مجال العمل المنزلي المدفوع. كما يستقطب العمل المنزلي 1 من بين 25 امرأة عاملة ويشار إلى أن هذا الرقم مؤهل للارتفاع نظرًا إلى تنامي الحاجة إلى هذا الصنف من العمل بمقتضى التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات فضلًا عن تفاقم الفروقات الطبقية وتزايد الفقر والهشاشة التي تدفع الفئات الضعيفة إلى العمل المنزلي[50]. ويعاني هذا المجال من كثير من المشاكل التي تُعزى إلى كونه يعدّ في جل البلدان ضمن العمل غير المنظم، خصوصًا وأنه يشغل نسبة مهمة من الأطفال في خرق للقانون والتشريعات الوطنية والدولية التي تجرّم تشغيل الأطفال، الأمر الذي يجعل حقوق نسبة مهمة من العاملين مهدّدة ولا سيما حقهم في الحماية الاجتماعية. عمل عديد من الفاعلين خلال السنوات المنقضية على تنقيح القانون عدد 25 لسنة 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل من أجل ضمانات أكثر للنساء العاملات استكمالًا للمكتسبات التي أقرها القانون عدد 61 لسنة2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والقانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة . وقد نجحت هذه الجهود بالفعل في الضغط لإصدار القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي الذي يهدف إلى ضمان الحق في العمل اللائق دون تمييز باعتباره ركز في إقرار حقوق للعاملين التونسيين والأجانب على حد سواء

ومع أن التشريع الجديد يوحي بأنه ذو صبغة حمائية من الأساس فإنه يحقق بشكل واضح أهدافًا أخرى باعتباره يدمج العاملات في مجال العمل المنزلي في منظومة الحماية الاجتماعية من خلال التنصيص على واجب المؤجر في إعلام مكتب الشغل بالعقود الممضاة وخلاص المساهمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

وعلى الرغم من المكتسبات المهمة التي أقرها القانون المذكور على مستوى الحماية الاجتماعية للعاملات فإنه أثار عددًا من الانتقادات. إذ يبدو أنه لم يدرس طبيعة العلاقة الاقتصادية بين المؤجر والأجير بالشكل الكافي خصوصًا أن مجال العمل المنزلي يكتسي خصوصية مهمة. حيث إن كلفة وتعقيد الإجراءات المحمولة على المؤجر لا تشجع على تطبيق القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه عمليًّا وأبرزها تحويل مجال العمل المنزلي إلى العمل المنظم كي تنجر عنه الحقوق المحمية قانونيًّا وهو ما يضع نجاعته محل شكّ. من جهة أخرى، في صورة عزوف المؤجرين على الالتزام بما جاء في التشريع الجديد، لا تملك العاملات القدرة اللازمة للدفاع عن حقوقهن المكفولة قانونيًّا نظرًا إلى هشاشتهن وحاجتهن الشديدة إلى العمل والنفوذ الواسع للأجراء عليهم لخصوصية العمل المنزلي الذي يكون في فضاءات خاصة ومغلقة. تثير هذه النقطة إشكالية إضافية متصلة بالاستمرارية إذ أغفل القانون الأدوات التي تكفل توازن العلاقات بين العاملات وأصحاب العمل في المستقبل من خلال تمكين النساء العاملات للدفاع عن حقوقهن من خلال العمل النقابي والجمعياتي[51]. وقد قدم عديد من الفاعلين والمدافعين عن الحقوق لاحقًا بتوصيات لتحسين أثر القانون المنظم للعمل المنزلي وقد تمّ الاستجابة لها جزئيًّا حيث تمّ الإمضاء على أنموذج عقد العمل المنزلي واتفاقية شراكة من أجل حسن تنفيذ القانون من قبل الوزارات الثلاث المعنية وهي وزارات المرأة والشؤون الاجتماعية والتشغيل وهو يعدّ مؤشرًا إيجابيًّا على إرادة الدولة في حماية حقوق العاملات المنزليات في مقابل قدرة محدودة حيث لم يتمّ التفاعل مع عديد من التوصيات الأخرى الكفيلة بتعزيز نجاعة واستمرارية هذه المكتسبات بعدُ ولعل أهمها التوصية بإحداث آليات تفقدية مختصة تعمل على ضمان تطبيق القانون وتوعية النساء العاملات بحقوقهن وتشجيعهن على المطالبة بها حيث أنه لا يكفي الاعتراف بالحقوق بل لا بدّ من اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتها وتعزيز نفاذ الفئات المستهدفة فيها لا سيما أن منظومة الحماية الاجتماعية تتعامل بشكل أساسي مع فئات هشة تعايش حالة من اختلال موازين القوى.

ثانيا: نموذج عطلة الأمومة: اعتراف جديد للنساء

أقـرّ القانـون التـونسي قواعـد مهمـة لضمـان المسـاواة في المادة الشـغلية، إذ ينـص الفصـل الخامـس مـن مجلـة الشـغل على أنّـه «لا يمكن التمـيز بين الرجـل والمـرأة في تطبيـق أحـكام هـذه المجلـة والنصـوص التطبيقيّـة لهـا» وهـو توجـه رائـد على مسـتوى عـربي وعالمـي[52] الأمـر الـذي كان لـه انعـكاس واضـح على موقـع النسـاء في سـوق الشـغل. غير أن هـذه المكتسـبات ليسـت منفصلـة عـن البُنى الاجتماعيـة والثقافيـة القائمـة على التمـيز والاسـتبعاد بشـكل كـبير، خصوصًـا وأن الفقر والهشاشة تمسّ النساء بشكل مضاعف. لذلك ظلت النساء على مدى سنوات عديدة ضحية علاقات شغلية غير متوازنـة تسـتغل هشاشـة النسـاء، إمـا لتحرمهـم مـن النفـاذ في المـوارد والفـرص وإمـا لتسـتغلهم مـن خلال ظـروف عمـل قاسـية لا تليـق بجهودهـم المبذولـة ولا تحـترم خصوصيتهـم وظروفهـم خصوصًـا منهـا المرتبطـة بالإنجـاب والرعايـة لا سـيما في القطـاع الخـاص. وقـد تـم العمـل طـوال سـنوات على تعزيـز حقـوق النسـاء العـاملات مـن خلال تصميـم السياسـات العامـة في مجـال الحمايـة الاجتماعيـة مـن منظـور يحـترم خصوصيـة النسـاء واحتياجاتهـن مـن دون أن يهـدّد فرصهـن في العمـل والارتقـاء الوظيفـي. تكلّـل هـذا الجهـد بمصادقـة مجلـس نـواب الشـعب يـوم 31 جويليـة 2024 على مشـروع قانـون عـدد رفّـع في عطلـة الأمومـة إلى ثلاثـة أشـهر خالصـة الأجـر بالإضافـة إلى إقـرار عطلـة مـا قبـل الإنجـاب لمـدة أسـبوعين. إضافـة إلى ذلـك تـم تمديـد عطلـة الأبـوة إلى أسـبوع، ولئـن كانـت المـدة قـصيرة فإنهـا شـديدة الأهميـة مـن حيـث رمزيتهـا باعتبارهـا تعكـس تطـورًا على مسـتوى تصميـم السياسـات الاجتماعيـة بحيـث تصبـح أكثـر حساسـية تجـاه النـوع الاجتماعـي ووعيًـا بالخلـل الـذي يشـوب تقسـيم الأدوار الاجتماعيـة والـذي يخلـف أعبـاء كـثيرة على النسـاء تنعكـس على حقوقهـن ووضعياتهـن الاقتصاديـة عمومًـا، وبالتـالي لا تقتـصر على حمايـة حقـوق النسـاء وإنمـا تعـزز مكانتهـن في سـوق العمـل.

لعـل أبـرز إيجابيـات التشريـع الجديـد توحيـد عطلـة الأمومـة والأبـوة في القطـاعين العـام والخـاص وهـي مسـألة مهمـة باعتبارهـا تمثـل تحديًـا بالنسـبة إلى الدولـة التي غالبًـا مـا تكـون أقـل جـرأة في التدخـل لتنظيـم القطـاع الخـاص بالنظـر إلى الـدور الكـبير الـذي يلعبـه رأس المال في التـأثير في القـرار السـياسي دفاعًـا عـن مصالحـه المرتبطـة بمنطـق الإنتاجيـة والـذي غالبًـا مـا تدفـع ضريبتـه الفئـات الأكثر هشاشـة. إذ عانـت النسـاء في القطـاع الخـاص طـوال سـنوات كـثيرًا مـن الضغوطـات والانتهـاكات لحقوقهـن. يحيلنـا هـذا التطـور على تحـول مهـم في مسـتوى تعاطـي الدولـة مـع قضيـة النـوع الاجتماعـي خصوصًـا فيمـا يخـص الحمايـة الاجتماعيـة، حيـث تأخـذ قضايـا النسـاء حيزًا مهمًّـا في الإصلاحـات التي تـمّ إقرارهـا خلال السـنوات الأخيرة حتى في المسـائل الأكثر دقـة والمتصلـة بالعلاقـة مـع القطـاع الخـاص. غير أنـه بالعـودة إلى طبيعـة سـوق العمـل والنفـوذ الواسـع لأربـاب العمـل الـذي يقابلـه ضعـف فئـة الأجيرات وحاجتهـن إلى العمـل في ظـل الظـروف الاقتصاديـة الصعبـة وارتفـاع نسـب البطالـة، نجـد أنّ هـذا التشريـع لا يحقـق المسـاواة المرجـوة بين النسـاء العـاملات في التمتـع بحقوقهـن. خصوصًـا وأن أبـرز الانتهـاكات يتـم تسـجيلها في مجـال العمـل غير المنظـم على سـبيل المثـال العـاملات الفلاحيـات والعـاملات المنزليـات. وهـو مـا يعيـد إلى الطاولـة قضيـة قصـور منظومـة الحمايـة الاجتماعيـة عـن اسـتيعاب الفئـات الأكثر هشاشـة في ظـل تنامـي ظاهـرة العمـل غير المنظـم وعجـز المنظومـة غير القائمـة على المسـاهمات على تـوفير الحقـوق الضروريـة للفئـات المعنيـة وخصوصًـا للنسـاء.

خاتمة

على الرغم من المكتسبات المهمة التي تحظى بها النساء في تونس على مستوى الحقوق المدنية والسياسية فإن ذلك لا ينفي واقع اللامساواة وخاصة بالنسبة إلى النساء اللاتي يعايِشن هشاشة مضاعفة[53] بسبب الفوارق الاجتماعية والطبقية التي تتّسع يومًا بعد يوم في ظل الخيارات الاقتصادية الليبرالية الجائرة. إذ تساهم جملة من النقائص والثغرات في السياسات العامة في تعطيل تمتع النساء بحقوقهن ونفاذهن في الموارد والفرص، ويكون ذلك إما بصورة مباشرة من خلال كل ما يمثل تمييزًا على أساس النوع الاجتماعي أو بشكل غير مباشر من خلال تجاهل خصوصية النساء وواقعهن الذي يفترض تدخلًا خاصًّا لتحقيق التوازن المطلوب في ظل البُنى الاجتماعية والثقافية والنفسية التي تُثقل كاهل النساء بالتزامات إضافية[54] تضعهم في مواجهة تهديدات أكبر وتحول دون تمتعهم بحقوق كاملة ومتساوية.

ترافق تطوير منظومة الحماية الاجتماعية تحديات جمة في ظل حجم القطاع غير المنظم. خصوصًا وأن الجذور العميقة للتمييز واللامساواة تستدعي مجهودات مضاعفة لتحقيق الأهداف المرجوة من خلال خطة شاملة تأخذ بعين الاعتبار مقاومة التغيير وعدم الالتزام بالقانون من ناحية وجهل الفئة المستهدفة بحقوقها وضعفها في المطالبة بها من ناحية أخرى.

ولا تنفصل هذه المسألة عن الإشكالية الجوهرية المتصلة بتمويل برامج الحماية الاجتماعية خصوصًا وأن التدخل الأفقي يندرج ضمن المقاربة الحقوقية التي تتناقض مع المنطق الذي تصوغ به المؤسسات المالية إستراتيجياتها في تمويل برامج الحماية، حيث تركز في تدخلات ترقيعية وقصيرة المدى ولا تهدف إلى تقليص الفروقات وضمان العدالة بمفهومها العام على المدى الطويل ومراجعة علاقات القوة بمفهومها الجندري والاقتصادي بشكل متوازٍ.

التحليل العام للمنطقة من منظور النوع الاجتماعي

الحماية الاجتماعية في بلدان المنطقة العربية ومدى مراعاتها للنوع الاجتماعي

مروى برينيس

سيستغرق النساء 50 سنة أخرى على الأقل للوصول إلى تحقيق المساواة في جميع أنحاء العالم ففتيات اليوم سيبلغن سن التقاعد قبل تحقيق التكافؤ بين الجنسين

مدونات البنك الدولي حول «المساواة بين الجنسين ضرورة أخلاقية وقانونية واقتصادية» 3 مايو 2023

كيف لا وبلدان المنطقة العربية لا زالت إلى اليوم تعالج قضية المساواة الجندرية من زاوية اجتماعية، أنثربولوجية، سياسية دون الإقرار بأهمية معالجتها من زاوية اقتصادية بشكل تصبح فيه المسألة الجندرية من الضروريات الاقتصادية لتحقيق التنمية

سنحاول من خلال هذه الورقة، تسليط الضوء على برامج الحماية الاجتماعية في كل من: مصر، تونس، العراق، المغرب، لبنان، والأردن، لتبين مدى مراعاة سياساتها الاجتماعية لمسألة النوع الاجتماعي وللإجابة على بعض الأسئلة الجوهرية المتعلقة بـــ

- إلى أي مدى يتم اعتبار الفروقات الجندرية ومسألة المساواة في تصميم السياسات العمومية في مجال الحماية الاجتماعية؟
- هل توفر هذه السياسات العمومية فعلًا الحماية الكافية للنساء؟
- هل هي بالمستوى المطلوب؟ أم أن تقييمها وتقويمها أصبح ضرورة اليوم؟

ارتأينا في تحليلنا لهذه السياسات الاستناد إلى أهم العناصر التي ترتكز عليها الحماية الاجتماعية كالتعليم والصحة وسياسات العمل والنوع الاجتماعي من خلال تشخيصها وتقييم أثرها في النساء

أولًا: واقع الحماية الاجتماعية

لقد أثبتت البيانات المتاحة في هذا الشأن أن أغلب الدول العربية وخاصة الست دول محور بحثنا تتشارك في تطبيق أنظمة متشابهة من الحماية الاجتماعية، وتتباين طبقًا لمستويات التنمية البشرية والاقتصادية الخاصة بكل دولة، تعود أغلب نظمها إلى سنوات الخمسينيات في مصر والأردن، وسنوات الستينيات في تونس أدت دورها بكل حرفية وفاعلية في الإحاطة بالأفراد والأسر في سياق اجتماعي واقتصادي وثقافي معين وفقدته اليوم مع التغيرات السريعة التي شهدها العالم خاصة في ظل التحديات الديمغرافية والاقتصادية والتغيرات المناخية

1. الصحة

فيما يتعلق بالصحة نجد أن الاستثمار في هذا المجال يشهد ضعفًا واضحًا في كل من: تونس، مصر، لبنان، العراق، والمغرب، مقارنة بدولة الأردن التي استطاعت في السنوات الأخيرة الحد من وفيات الأمهات والرضع نتيجة استثمارها في البنية التحتية للرعاية الصحية عبر بناء المستشفيات وتطوير الخدمات الأساسية الصحية وتوفير الرعاية الصحية للجميع بما في ذلك الأجانب وهي تسعى الآن بالشراكة مع المنظمات الدولية إلى تطوير خدماتها من خلال إرساء برنامج النظام الوطني للرصد والاستجابة لوفيات الأمهات والتي تطمح من خلاله إلى توفير بيانات موثوقة وحديثة حول وفيات الأمهات

في المقابل، وبدرجات متفاوتة وبالرغم من الترسانة التشريعية المهمة المتواجدة في بعض البلدان، مثل: تونس والعراق ومصر، فإنها ولعدة أسباب سنأتي على ذكرها تدريجيًا، لم تحقق المستوى المطلوب في تقديم الرعاية والحماية الصحية للأفراد والأسر وخاصة النساء ولم يتطابق مستوى إنفاقها مع الإنفاق المثالي الذي أقرته منظمة الصحة العالمية في قطاع الصحة بنسبة 9,1% من الموازنة العامة للدول قابلة للزيادة

وبالرجوع إلى أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك، نجد في صدارتها غياب الاستثمار في القطاع الصحي العمومي خاصة أمام التحديات المطروحة من نقص في الموارد المادية وخاصة البشرية التي شهدت بدورها نقصًا ملحوظًا في أغلب البلدان التي تم التباحث فيها والتي اتجه أغلبها إلى الهجرة، ففي تونس مثلًا يقدر عدد المهاجرين من كبار الموظفين الإداريين بحوالي 1.000 طبيب وصيدلي وقد أصبحت تحتل بذلك المرتبة الثانية بين الدول العربية من حيث هجرة الأدمغة وذلك وفقًا للنتائج الواردة بتقرير مشهد الحماية الاجتماعية وآفاقها، الملامح القطرية الشاملة للحماية الاجتماعية والإصلاحات الوطنية في تونس الصادر بشهر نوفمبر 2024 عن منظمة الإسكوا بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بتونس

هذا وقد أدت الحروب والأزمات المعقدة والمتشابكة التي شهدتها بعض البلدان، مثل: العراق ولبنان إلى تدهور البنية التحتية ودفعها إلى حافة الانهيار حيث تراجعت الرعاية الصحية إلى أدنى مستوياتها متأثرة بجملة من العوامل، منها: هجرة العاملين في المهن الطبية، توقف الانتدابات في القطاع الصحي، وصعوبة استيراد الأدوية والأجهزة الطبية

دون السهو عن ذكر عامل آخر لا يقل أهمية عمَّا تم ذكره آنفًا في هذا السياق وهو انتشار أنظمة الرعاية الصحية الخاصة تقريبًا في كل دول المنطقة العربية بشكل أصبحت فيه تمثل البديل الأساسي للرعاية الصحية العمومية، الأمر الذي أسس لمضي عدد من البلدان في خصخصة القطاع الصحي، مثل: مصر، التي باتت تتعامل حكومتها مع هذا القطاع وفق منظور تسليع الصحة والسعي إلى تحقيق أرباح من هذا القطاع

2. التعليم

لقد أفضت التحاليل التي اعتمدناها في قياس المساواة الجندرية في مجال التعليم إلى استخلاص عديد من المعطيات، أهمها أن أغلب الدول المشار إليها سابقًا، تعاني وبدرجات متفاوتة من عدة صعوبات وتحديات تحول دون تحقيقها لأهم هدف من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر لسنة 2023 وهو التعليم، توفيره للجميع، مدى الحياة وبجودة مضمونة، ويعزى ذلك بشكل خاص إلى تدني الإنفاق الحكومي الموجه إلى التعليم نتيجة ما تواجهه اقتصاديات الدول من ضيق الحيز المالي ومحدودية المداخيل وهذا ما أكدته التقارير الدولية (معهد اليونسكو للإحصاء) عند معالجتها لمسألة الإنفاق العام على التعليم

الدولة	السنة	النسبة (% من إجمالي الإنفاق الحكومي)
الأردن	2022	9.7
لبنان	2020	9.9
مصر	2015	12.0
تونس	2023	18.1
المغرب	2023	22.8

كل هذه المعطيات الكمية لا يمكن إلا أن تحيلنا إلى الإقرار بتواجد خلل في تصميم السياسات العمومية ورصد الميزانيات ذلك أن ضعف استثمار الحكومات في التعليم ما هو إلا مساهمة في تعميق التفاوت والإقصاء وتغذية الفقر والعنف والجريمة، ففي العراق مثلًا وبسبب غياب الاستثمار في النظام التعليمي يحرم 3.2 مليون طفل عراقي من التعليم مع الإشارة إلى النقص الواضح في تمثيل الفتيات في المدارس الابتدائية والثانوية وتبقى هذه الفئة خارج أسوار المدرسة لتتفاقم مؤشرات استغلالهم وسوء معاملتهم بما في ذلك العمالة والزواج المبكر على خلاف البلدان الأخرى كتونس ولبنان اللذين يتمتعان بأنظمة تعليمية محترمة

وهذا ما يؤكد فعلًا على ضرورة إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام وتحسين مواءمة الميزانيات العامة والسياسات المالية لدول المنطقة العربية المشار إليها آنفًا والاستثمار في التعليم بغرض التقليص من التفاوت والإقصاء الاجتماعي والحد من الفقر علاوة على بناء قوى عاملة متعلمة ومؤهلة قادرة على المشاركة بشكل أفضل في بناء المجتمعات وتطويرها

3. سياسات العمل

وضعية المرأة في سوق العمل لا تختلف كثيرًا عن وضعيتها في التعليم والصحة فبالرغم من الاعتراف بأهمية دورها الفعال في بناء المجتمعات وزيادة الثروة وتحقيق التنمية فإن الواقع اليوم بكل مؤشراته يعكس الصورة الحقيقية لعدم المساواة الجندرية في المعايير المعتمدة في تصميم السياسات العمومية في مجال الحماية الاجتماعية

فعلى مستوى الدول العربية، تظهر البيانات التفصيلية الواردة عن منظمة العمل الدولية، أن معدل بطالة المرأة العربية جاوز (15.6 في المئة) أي ضعفي معدل بطالة الرجل (5.8 في المئة) في عام 2018.

كما تبلغ نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة 18.4 في المئة مقابل 77.2 في المئة في صفوف الرجال العرب. ومن المثير للاهتمام أن مشاركة الرجال العرب في القوى العاملة أعلى من المتوسط العالمي (74.9 في المئة) في حين أن نسبة العربيات أدنى كثيرًا (المعدل العالمي لمشاركة المرأة هو 48 في المئة.

عديد من العوامل يمكن أن تفسر مدى قصور هذه السياسات في تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مجال العمل، ولعل من أهمها العوامل الثقافية المشتركة بين أغلب الدول موضوع البحث بما تحمله من تمثلات اجتماعية سائدة لم تبقَ في أذهان وسلوكيات الأفراد بقدر ما تم إسقاطها على أرض الواقع لتتّضمنها القوانين والتشريعات الوضعية

ففي الوقت الذي أبقت فيه لبنان والأردن على سياساتها العمومية في الحماية الاجتماعية المستقاة من فلسفة المجتمعات الذكورية التي تولي الرجل الحق في الانتفاع بالتعويضات والتقديمات العائلية والتعليمية دون النساء لكونه العائل الأساسي للأسرة، توائم البلاد التونسية تشريعاتها التشغيلية التي أصبحت لا تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسوسيو-ديمغرافية التي فرضها المجتمع اليوم مع المعايير الدولية للحماية الاجتماعية المنصوص عليها باتفاقية 102 للعمل الدولية، وفرضت من جهتها عدة تعديلات جوهرية شملت من خلالها عدة آليات قانونية، أهمها: قانون الولادة والأمومة الذي لم يكن يرتقي قبل تنقيحه على الحد الأدنى الذي أقرته توصيات منظمة العمل الدولية حيث كرس هذا القانون في نسخته القديمة قبل التعديل تمييزًا بين النساء في القطاع العمومي والقطاع الخاص ليصبح وبعد الاستناد في تعديله إلى الدراسات العلمية الكمية والنوعية عاملًا مساهمًا في المحافظة على البنية الصحية للمرأة والرضيع والتماسك الأسري والمجتمعي. (قانون عدد 44 لسنة 2024) في انتظار تنقيح قانون الشغل وتعزيز العمل اللائق للجنسين في القطاعيين الخاص والعام

هذا التطور التشريعي أيضًا نلاحظه في سياسة العراق الاجتماعية خاصة في أنظمة التقاعد من خلال قانون عدد 9 لسنة 2014 الذي يكرس الحماية للنساء كما الرجال ضد مخاطر الحياة والأمراض المهنية وذلك من خلال انتفاع الجنسين بالتعويضات النقدية أو العينية بصفة متساوية دون أي تمييز قائم على النوع الاجتماعي

نفس التحديات الثقافية الاجتماعية السائدة في البلدان العربية التي لا تؤمن بأهمية الإسهام الاقتصادي للمرأة في نموذج التنمية تظهر أيضًا في سياسات الأردن العمومية من خلال الاعتبارات التي لا زالت تعتمدها هذه الدولة في تصميمها لبرامجها من خيارات: سياسية، نخبوية وعشائرية، أنتجت معايير أهلية غير عادلة تغيب فيها مراعاة النوع الاجتماعي، أقصت من خلالها نسبة مهمة من النساء وحرمتها من النفاذ في أهم حق من حقوقها وهو المشاركة في سوق العمل لنجد قرابة (14% نساء في سوق العمل مقارنة بـ 54.8% رجال)

هذه السياسة أنتجت بالضرورة ضعفًا في تمتع النساء ببرامج الحماية الاجتماعية مقارنة بالرجال خاصة فيما يتعلق بالمنافع المسداة في إطار الانخراط في أنظمة الضمان الاجتماعي تدعمت بعدم المساواة في الأجور في كل الدول المعنية بالبحث خاصة في القطاع الخاص وفي القطاع الفلاحي والقطاع غير المنظم أو غير المهيكل. وتضاعف من خلالها الإقصاء عبر الإجراءات المتبعة في سياسات سوق الشغل التي لا تشجع النساء على البقاء في سوق الشغل بقدر ما تدفعهن إلى الانسحاب مبكرًا منه والاكتفاء برواتب تقاعد زهيدة.

ثانيًا: برامج الحماية الاجتماعية ومدى مراعاتها للنوع الاجتماعي

أفضى تشخيص السياسات العمومية الذي شمل 6 دول إلى أن 3 دول فقط منها تمتلك نظمًا اجتماعية قائمة تستهدف مباشرة النساء وتراعي الفوارق الجندرية، من ضمن هذه الدول نذكر

برنامج تكافل وكرامة

الذي يعتبر من أول البرامج المشروطة للدعم النقدي في مصر، ينفذ البرنامج من قبل وزارة التضامن الاجتماعي والمستفيد الأساسي منه المرأة، تحديدًا الأمهات عبر تقديم الدعم النقدي شرط حصولهن وحصول أطفالهن على الخدمات الصحية وانتظام الأطفال في الدراسة بنسبة حضور لا تقل عن 80% وبتقييم هذا البرنامج ثبت مدى فعاليته في تحسين بعض المؤشرات الإيجابية المتعلقة بالنساء من خلال تحسين أوضاعهن الصحية والأطفال من خلال تحسين مستواهم التعليمي وتعود هذه النتائج إلى الشروط التي فرضها البرنامج المشار إليه آنفًا للحصول على الدعم المالي

في المقابل أظهر البرنامج محدوديته في عدم تحقيقه لزيادة إشباع الاحتياجات الأساسية للفئة المستهدفة وتحسين أوضاعهم الاقتصادية

برنامج رائدات

تجربة تونسية تهدف من خلاله الحكومة التونسية إلى تشجيع النساء من أصحاب الشهادات من الفئات الهشة على خلق مبادرة اقتصادية خاصة، يوجه هذا البرنامج إلى النساء المتواجدات بكل ولايات البلاد خاصة المناطق ذات الكثافة السكانية والأحياء الشعبية

يمول هذا البرنامج من ميزانية الدولة ويمتد تنفيذه إلى حدود سنة 2026 يسعى إلى إحداث 30000 مشروع نسائي بمعدل 6000 كل سنة وذلك تنفيذًا للإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في الوسط الريفي بغرض إحداث مشاريع في المناطق الريفية تعتمد سلسلة القيمة في القطاع الفلاحي والصناعات التقليدية وتحويل المنتجات الفلاحية وإحداث مجامع تنموية نسائية وفق مبادئ الاقتصاد الاجتماعي التضامني لتسهيل انتقالهن من القطاع غير المنظم وإدماجهن في الحركة التنموية على المستوى المحلي والجهوي

المساواة في الأجور أو في قانون الضمان الاجتماعي

العراق التي تنتهج سياسة المساواة الجندرية في تشريعاتها في علاقة بسوق العمل عبر المساواة في الأجور أو في قانون الضمان الاجتماعي والمساواة في المنافع العينية والنقدية إلا أنها تفتقد برامج موجهة إلى النساء مباشرة، وذلك هو الحال بالنسبة إلى الأردن التي تعتبر متطورة في بعض جوانب الحماية الاجتماعية ونفس الأمر بالنسبة إلى لبنان وهذا ما يحيلنا إلى استخلاص أن نظم الحماية الاجتماعية في دول المنطقة العربية نظم اجتماعية مجزأة وضعيفة، تعاني من عدة هنات خاصة على مستوى التصميم والاستهداف فهي وللأسف أثبتت نجاحها في الرعاية لكنها أخفقت في توفير الحماية اللازمة المستدامة ذات الجودة والفعالية للجميع طوال فترات حياتهم وبينت مدى عدم قدرتها على الصمود أمام التحديات الاقتصادية والمناخية والكوارث الطبيعية وقد كانت أزمة الكوفيد أكبر دليل على ذلك

هذا ما يشير بشكل واضح إلى أهمية عودة دول المنطقة العربية إلى نموذج الدولة الاجتماعية والتخلص من النماذج الاقتصادية المسقطة ذات المرجعية النيوليبرالية التي عجزت عن تحقيق الرفاه والعدالة الاجتماعية وذلك عبر: إعادة النظر في شكل هذه الأنظمة وإعادة هيكلتها وإصلاحها حتى تكون أكثر كفاءة وفعالية لتشمل أكبر عدد ممكن من المستفيدين بشكل تراعي فيه المساواة الجندرية تحت مظلتها، من خلال

- العمل على مزيد من ترسيخ الوعي لدى الأفراد والمجتمعات بأهمية الحماية الاجتماعية لكونها حاجة إنسانية من ناحية وضرورة اقتصادية واستثمارًا في رأس المال البشري من ناحية أخرى.

- تصمم الحماية الاجتماعية تصميمًا جيدًا بشكل تشاركي مع جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية وخاصة النساء حيث تراعي النوع الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والتحديات المناخية وكل الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية التي يمكن أن تهدد سلامة المجتمع في المستقبل.

- إلزامية الدول بتكثيف البحوث الميدانية والعلمية في كل المجالات واعتمادها في تصميم السياسات العمومية خاصة المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

- العمل على جودة البرامج والخدمات المقدمة ومراعاة حساسيتها تجاه النساء.

- توفير برامج للتدريب وتنمية المهارات ذات القيمة وبعث المشاريع والتوعية بالمساواة والتنبيه بمدى أهميتها في توازن المجتمعات وتحقيق التنمية.

- إعادة التفكير في شبكات الأمان الاجتماعي: من ناحية زيادة القدرة على الوصول إلى المعلومة والحصول على الخدمات وتحسين الإنتاجية.

- ضرورة تكييف الحماية الاجتماعية مع التكنولوجيات الحديثة والرقمية من خلال العمل على إنشاء سجلات رقمية معينة تراعي الجندر ومنظومة بيانات مشتركة مع بقية الهياكل الحكومية للتمكن من حوكمة البرامج الاجتماعية وتصويب المنافع لمستحقيها.

- الشمولية هي صفة أساسية لبرامج الحماية الاجتماعية لكنها لا بد وأن تفعل من خلال برامج تكيفية يمكنها توسيع نطاق التسجيل والانضمام والمشاركة في البرنامج وهذا يتطلب سد الفجوة الرقمية حتى لا يتم استبعاد الفقراء والفئات الأكثر احتياجًا.

- شفافية القرارات العمومية واحترامها لشرط المساواة من خلال الاستثمار في آليات متابعة ورصد.

- تفعيل المقاربة التشاركية في تصميم السياسات وتنفيذها وتقييمها مع المواطن والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

- وأخيرًا التوليف بين الغايات السياسية ووسائل التفعيل.

خاتمة

بالرجوع إلى تجارب الدول المشار إليها آنفًا وإلى التقارير والبحوث الكمية والنوعية الوطنية والدولية الصادرة في شأنها خلال الخمس سنوات الأخيرة المتعلقة بالحماية الاجتماعية يتبين لنا كباحثين في الشأن الاجتماعي ثلاث نقاط مهمة

- **أن السياسات العمومية المعمول بها منذ سنوات لم ترتقِ اليوم وللأسف إلى المستوى المطلوب في تكريس المساواة الجندرية في الحماية الاجتماعية بالرغم من التطورات التي شهدتها بعض النظم في السنوات الأخيرة.**
- **أنه لا يمكننا تفعيل الحماية الاجتماعية للنساء دون إصلاح المنظومة بالكامل حيث إن مشكلات منظومات الحماية الاجتماعية تقع على عاتق المجتمع ذكوره وإناثه لكن في حالات عديدة أثره يكون مضاعفًا على النساء.**
- **أن إدراج حماية اجتماعية مراعية للنوع الاجتماعي، ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان، أو سياسة عابرة أو برنامجًا من البرامج التنموية، هي مسؤولية مشتركة وتحدٍّ مجتمعي يستلزم تضافر الجهود تحت تصور ورؤية مشتركة تؤطر الحماية الاجتماعية في أبعادها المختلفة وفي سياقاتها المتعددة.**

المراجع

1) منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، حول سياسات الاستخدام https://bit.ly/3AV6uMf

2) مدونات البنك الدولي. «المساواة بين الجنسين ضرورة أخلاقية وقانونية واقتصادية»، 2023. https://blogs.worldbank.org/ar/arabvoices/gender-equality-moral-legal-and-economic-imperative

3) World Bank Open Data. “World Bank Open Data,” 2024. https://data.albankaldawli.org/indicator/SE.XPD.TOTL.GD.ZS

4) تقرير مشهد الحماية الاجتماعية وآفاقها: الملامح القطرية الشاملة للحماية الاجتماعية والإصلاحات الوطنية في تونس، الإسكوا، نوفمبر/تشرين الثاني 2024، https://bit.ly/3Z30CbP

هوامش الدليل

1 Andrea Cornwall, Jasmine Gideon and Kalpana Wilson, Introduction: Reclaiming Feminism: Gender and Neoliberalism, Institute of Development Studies, Volume 39, Number 6, December 2008, https://cutt.ly/eexfIhUM

2 Lourdes Benería, Günseli Berik and Maria S. Florio, Gender, Development and Globalization: Economics as If All People Mattered (Second Edition), https://cutt.ly/2egUsYPK

3 مروة يوسف، عرض كتاب «العولمة والنساء في العالم الثالث»، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، 11 سبتمبر 2023، https://cutt.ly/3ezMV8yQ

4 Premilla Nadasen, Domestic Work, Neoliberalism, and Transforming Labor, Gender, Justice, and Neoliberal Transformations, Issue 11, Fall 2012/Spring 2013, https://cutt.ly/gextkwzs

5 Ibid.

6 أسامة إسبر، النيوليبرالية كما يراها نعوم تشومسكي، جدلية، 3 يناير 2022، https://cutt.ly/8exfsC3p

7 Lourdes Benería, Günseli Berik and Maria S. Florio, ibid.

8 Lourdes Benería, Günseli Berik and Maria S. Florio, ibid.

9 مزنة حسناوي، النسوية الجديدة.. كيف وضعت المرأة تحت مذبح السوق؟ الجزيرة، 21 نوفمبر 2018، https://cutt.ly/aexfMVkz

10 Premilla Nadasen, ibid.

11 مروة يوسف، عرض كتاب «العولمة والنساء في العالم الثالث»، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، 11 سبتمبر 2023، https://cutt.ly/3ezMV8yQ

12 تم في عام 1959 اكتشاف واحد من أكبر حقول الغاز الطبيعي في العالم في شمال شرق هولندا. وبعد فترة من الازدهار الاقتصادي التي ترافقت مع استغلال هذا الحقل، بدأت بوادر الركود والبطالة تظهر على الاقتصاد الهولندي في عقد الستينيات. ولاح أنّ هناك ترافقًا بين ازدهار تصدير الموارد الطبيعية والركود اللاحق الذي يصيب القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد. وعلى ضوء هذا أطلقت مجلة «الإيكونوميست»، في عام 1977، اسم «المرض الهولندي» على تلك المفارقة. وانتشر الاسم وشاع حتى قبل أن يكون وراءه تحليل اقتصادي متماسك يفسر ويثبت وجود علاقة ارتباط بين تصدير الخامات الطبيعية من بلد ما وانكماش القطاعات الإنتاجية فيه

للمزيد حول المفهوم والوضع في المنطقة، المرض الهولندي، معهد أبحاث الدراسات الاقتصادية الفلسطيني، https://cutt.ly/cexgmIbm

13 ريما ماجد، نحو اقتصاد سياسي نسوي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 27 the Women's International League for Peace and Freedom، يناير 2021، https://cutt.ly/9exg8W20

14 للمزيد حول النساء واللامساواة الصحية: فاطمة الموسوي، النساء والحق في الصحة في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، جزء من تقرير الراصد العربي 2023، 28 يوليو 2023، https://cutt.ly/pexhauVo

15 ميكيلي سكالا، مقاربة تقاطعية للضمان الاجتماعي نحو حماية اجتماعيّة شاملة في لبنان، 2022، مركز العلوم الاجتماعية للأبحاث التطبيقية. بيروت.

16 حنين السيد، 2024، كيف يمكن أن يسهم تحسين الحماية الاجتماعية في تعزيز العقد الاجتماعي في لبنان، مركز مالكوم كير-كارنيغي للشرق الأوسط، https://shorturl.at/R1cjo

17 دليل الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية، 2022، منتدى البدائل العربي.

18 Beyond Group, 2021, Social Protection in Lebanon, from a Gender Perspective, Baseline Assessment Report, UN Women

19 الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية: دليل تدريبي، منتدى البدائل العربي للدراسات بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت/ مكتب شمال إفريقيا. متاح على: https://shorturl.at/VOeLD

20 المصدر السابق.

21 المصدر السابق.

22 ولاء علي فرحان، الحماية الاجتماعية في العراق، منتدى البدائل العربي للدراسات.

23 المصدر السابق.

24 المصدر السابق.

25 المصدر السابق.

26 المصدر السابق.

27 الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية: دليل تدريبي.

28 المصدر السابق.

29 عثمان مخون، ورش الحماية الاجتماعية: هل يتغلب المغرب على التحديات المطروحة؟ مبادرة الإصلاح العربي، الرابط: https://shorturl.at/Kpood

30 حسن بوخف، أكبر ورش الحماية الاجتماعية تحت رحمة ضعف الاستهداف، المعهد المغربي لتحليل السياسات، الرابط: https://shorturl.at/E8DZD

31 «ظل النشاط الاقتصادي والاجتماعي للنساء أسير أزمتين، اقتصاد منزلي يحاصر 58 في المئة من النساء وسوق شغل يخضع لعرض ضعيف التنوع، وطلب على يد عاملة ضعيفة التأهيل وقليلة الإنتاجية»، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، بيان بمناسبة 1 ماي 2022، الرابط: https://shorturl.at/dRxJE

32 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب: واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية، ص.23، الرابط: https://shorturl.at/CTMQa

33 راجع اتفاقيات خط الوقاية والسيولة، فريدريش ايبرت، بلا غطاء: دور صندوق النقد في تقليص الحماية الاجتماعية، ص.140.

34 عثمان مخون، المرجع السابق.

35 الأمم المتحدة، دراسة حالة عن اقتصاد الخدمات والرعاية المقدمة للمسنين في المغرب، الرابط: https://shorturl.at/eYZGV

36 المؤتمر الدولي الأول حول اقتصاد الرعاية والحماية الاجتماعية، الرابط: https://shorturl.at/jZiNs

37 فريدريش أيبرت، بلا غطاء: دور صندوق النقد في تقليص الحماية الاجتماعية، ص.145

38 الرابط: https://shorturl.at/kGNkl

39 فيدرالية رابطة حقوق النساء، الرابط: https://shorturl.at/2KsXv

40 شيرين مازن،2022، الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة في الأردن... منقوصة، نشرت على موقع عمان نت، https://cutt.ly/FNeaqLq

41 الإطار العام للمساواة بين الجنسين (النوع الاجتماعي) في الأردن، 2022، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، UN Women

42 ليث العجلوني،2021 ، شروط صندوق النقد الدولي والحماية الاجتماعية في الأردن: تراجع أم تحسن؟

43 https://www.youm7.com/story/2024/3/8

44 جريدة اليوم السابع http://bit.ly/3Z45ugN

45 المادة 19 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

46 زيادة أسعار الوقود قبل أيام من مراجعة «الصندوق»، مدى مصر، 25 يوليو 2024. متاح على: https://shorturl.at/Vua7N

47 الحماية الاجتماعية في المنطقة العربية: دليل تدريبي، منتدى البدائل العربي للدراسات بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبرت/ مكتب شمال إفريقيا. متاح على: https://shorturl.at/VOeLD

48 عمر غنام، سياسات الحماية الاجتماعية المصرية في ظل التقشف، منتدى البدائل العربي للدراسات.

49 ILO Data Explorer - International Labor Organization. Available at: https://bit.ly/407JWia

50 عاملات المنازل: المسارات والمعيش والموقع الاجتماعي، منشورات الكريديف 2020، ص.14.

51 محمد أنور العجمي، نجاعة تشريعية غير مكرسة عمليًا، حلول: قاعدة معرفية حول السياسات العمومية في تونس، الرابط: https://shorturl.at/IVE60

52 قضية المساواة في الأجر في أوروبا، الرابط: https://shorturl.at/6vrrH

53 «وتتلقى النساء انعكاسات السياسات النيوليبرالية المتوحشة التي أجهزت على الخدمات الاجتماعية ورفعت من نسب البطالة والفقر بشكل أكبر، حيث يتم إقصاؤهن واستغلالهن داخل القطاعات الحكومية والخاصة وفي القطاعات غير المنظمة»، فريدريش إيبرت، موجودات، متضامنات، مقاومات: دليل معرفي نسوي تقاطعي، ص.40، الرابط: https://shorturl.at/eENCF

54 «تظل مسؤوليات الرعاية غير المدفوعة أحد أكبر العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في القوى العاملة»، هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية، دور اقتصاد الرعاية في تعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي، ص.49، الرابط: https://shorturl.at/W8mQg.

منتدى البدائل العربي
Arab Forum For Alternatives

منتدى البدائل العربي للدراسات الاجتماعية

بناية وست هاوس 3، ش جان دارك الحمرا، مكاتب أوليف جروف، بيروت، لبنان.

+961 76 386 477 info@afalebanon.org https://www.afalebanon.org/

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي.